تأسيس الشركات الوقفية

دراسة فقهية تأصيلية

ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"

"الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل"

الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهاً وقانوناً، ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها

إعداد

خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي

القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة

عضو مجلس نظار أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

جامعة طيبة – المدينة المنورة

١٤٣٧/٠٥/٢٧هـ – ٢٠١٦/٠٥/٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...

فإن من عظمة الإسلام، وحكمة تشريعه أن أوجد نظام الوقف، الذي كان صورة مشرقة في المجتمع الإسلامي، بتأمين حاجيات الناس، وتعزيز التكافل بينهم بدءاً من سد رمق الفقير، وانتهاء بحماية الثغور دفاعاً عن الأمة وعقيدتها، لأن الوقف يمثل أفضل صورة للعمل الخيري العام للأفراد والمتصل بين الأجيال، باعتباره صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم، وعطاؤها مستمر، وفرعها في السماء بالخير والنماء.

ولئن طرأ على الوقف والأوقاف بعض الأعراض والأخطاء، المقارنة للتخلف الاجتماعي والسياسي في ديار الإسلام، مما جعله يتعرض لهجوم الأعداء في الخارج، وشكوك ضعاف الإيمان في الداخل، فإنه عاد اليوم إلى صحوته في كثير من البلاد العربية والإسلامية، ونهض من غفوته، وقام المخلصون بالدعوة لتجديده وإحيائه وإعادة الاعتبار له، وإيجاد الأساليب الجديدة لتطبيقه، وابتكار الصيغ والأوعية والوسائل الحديثة والأدوات المستجدة والبناء المؤسسي لممارسته، وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي، حتى تعددت صوره وتنوعت أساليبه .

وعليه فإنه ما من أمر يستجد في حياة الناس ومعاشهم، بل وفي كل مناحي الحياة بشتى مجالاتها السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والطبية وغيرها إلا وله حكم في هذا الدين، وما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1]، ولهذا كان لزاما على علماء الأمة وطلاب العلم الذين شرفهم الله بحمل ميراث النبوة أن يتصدوا لملمات الناس ومعضلاتهم، وأن يبينوا حكم شريعة الله في كل ما يستجد في حياة الناس ومعاشهم.

ومن الواجب على المشتغلين بالفقه –دراسة وممارسة– الإسهام في بحث تلك النوازل وتكييفها، والنظر في معانيها ومقاصدها، بغية الوصول إلى حكمها.

ومن تلك النوازل الشركات الوقفية، التي عرفت لأول مرة في العصر الحاضر، وصار لها وجود قائم، وفرضت نفسها على الحياة والواقع، ومارست نشاطها الوقفي، وبدأت تجني الثمار اليانعة للوقف، وتجدد الآثار الحميدة لتشريعه، ويشرف عليها علماء العصر، ويرقبها الناس بشغف وتقدير.

---

[1] سورة الحج/ آية ٧٨.

وتبرز أهمية الموضوع كونه متصلا بمجال المعاملات المعاصرة، ذلك المجال الحيوي في الاقتصاد والماس بحاجة الناس، ولما بدأ يظهر من انتشار للشركات الوقفية يزداد بشكل ظاهر كل عام.

كما تبرز أهمية الموضوع إضافة لما سبق في ما يلي:

أولا: حاجة الجهات الرسمية المعنية بصناعة الأنظمة وصياغة اللوائح إلى طرح مثل هذا النوع من الموضوعات، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أ: أن وزارة التجارة والصناعة بصدد إصدار نظام للشركة الوقفية، ومما تسبب في تأخرها بذلك حاجتها إلى حسم جملة الإشكالات الفقهية، حسب إفادة بعض المسؤولين بذلك.

ب: تكرر النزاع بين المصلحة العامة للزكاة والدخل وعدد من الشركات الوقفية حول موضوعات متفرقة بخصوص الزكاة، سواء الشركات الموقوفة بالكامل أو الموقوفة جزئيا، نظرا لتجدد تلك الموضوعات أو عدم وضوح تكييفها الفقهي.

ج: إسهام الموضوع في جانب القضاء؛ فحاجة القضاة إلى نظام واضح لتسهيل إجراءات وقف الشركات أو ما يندرج تحتها من أسهم وصكوك أو صناديق ومحافظ استثمارية بات ظاهرا، كذلك ظهور الحاجة إلى التفريق بين الأصل الموقوف والأصل المستثمر وأثر ذلك في إذن الحاكم بعدد من التصرفات.

ثانيا: أن السوق بحاجة إلى معرفة كيفية التعامل مع هذا النوع من الشركات على أنه وقف، كون هذا المنتج من منتجات الأوقاف يقدم الموارد البشرية لسوق العمل، كما أنه منتج يتلقى التمويلات، ويقدم القروض، مما يترتب عليه جملة من الآثار الفقهية كالرهن والضمان، وغيرها من الأحكام الأخرى .

ثالثا: حاجة العاملين في الشركات الوقفية إلى بيان بعض الأحكام الشرعية والتي تنظم العلاقة بين المنتمي للشركة الوقفية ومال الشركة مما يترتب على ذلك جملة من الأحكام والضوابط المتعلقة بالانتفاع بالمال الموقوف أو أحكام أجور العاملين، وتكاليف التشغيل والصيانة، وما يتعلق بأحكام استهلاك رأس المال من ريع الوقف وغيرها.

رابعا: أن تلك الشركات الوقفية لا تخلو من استثمارات داخلية وخارجية مما يحتم على أصحاب القرار في تلك الشركات مراعاة كون تلك الشركات هي أوقاف قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويترتب على ذلك

جملة من الآثار كمعرفة ما يعتبر مراعاته عند تحديد نسبة الاستثمار من ريع الوقف، أو ما يتعلق بأدوات استثمار الوقف وإدارة المخاطر، وآثار الأعراف التجارية والاستثمارية في استثمار الشركات الوقفية .

خامسا: أن تنوع الأنشطة في الشركات الوقفية قد ينتج عنه اختلاف جملة من الأحكام خاصة ما يتعلق منها بأحكام التأسيس أو النقل والاستبدال أو ما يتعلق بأحكام الرهن والضمان ونحوها، كما أن تنوع الشركات في النظام أوجد تفريقا في الأحكام المتعلقة بالأصل الموقوف في الشركة الوقفية، وهذا إشكال فقهي يرد على أصحاب القرار في الشركات في تحديد العين الموقوفة أو الأصل الموقوف عند وقف الشركة.

سادسا: أن الإدارة المعاصرة للشركات نتج عنها جملة من الإشكالات الفقهية عند تطبيق تلك الأعراف الإدارية في الشركات الوقفية، منها ما يتعلق بقرارات الجمعية العامة أو توصيات مجالس الإدارات بخصوص الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح من عدمها، وحوكمة الشركات وغيرها، وأثر ذلك على أحكام الناظر على الوقف.

لذلك كان من الأهمية بمكان طرح هذا الموضوع، واستكتاب أهل الاختصاص بالموضوعات المتعلقة به؛ ومنها على سبيل المثال:

- تأسيس الشركة الوقفية وما يتعلق بأحكام وقفيتها وملكيتها وموجوداتها.
- النظارة على الشركة الوقفية وأثرها على أنظمة إدارة الشركات المعاصرة، وتطبيقات الحوكمة والرقابة عليها ونحوها
- استثمار أموال الشركة الوقفية من حيث أحكامها وقيودها ومجالاتها، والحقوق المتعلقة بها، والالتزامات الناشئة عنها.
- أرباح الشركة الوقفية، وأثرها على أحكام غلة الوقف، وعلى توزيع الأرباح أو تدويرها.
- تصفية الشركة الوقفية وانقضاؤها، وأثر ذلك على أحكام النقل والاستبدال للأوقاف.

وحيث أني قد تلقيت دعوة كريمة من الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للمشاركة في مؤتمر "أيوفي" العالمي الخامس والعشرين، بورقة علمية في الجلسة الثالثة والتي بعنوان:"الشركات الوقفية فقها وقانونا، ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها"؛ عليه فقد يسر

الله تعالى كتابة هذه الورقات بعنوان:**"تأسيس الشركات الوقفية، دارسة فقهية تأصيلية"**، وقد انتظمت خطتها بتمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بالشركات التجارية والأوقاف، وشروط تأسيسها، وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف.

المطلب الثالث: شروط تأسيس الشركة التجارية.

المطلب الرابع: شروط تأسيس الوقف.

المطلب الخامس: الفرق بين تأسيس الشركة التجارية وتأسيس الوقف.

المبحث الأول: التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشركة الوقفية باعتبارها لقبا.

المطلب الثاني: أنواع الشركات الوقفية.

المطلب الثالث: خصائص الشركة الوقفية، والفروق بينها وبين الكيانات الأخرى.

المبحث الثاني: رأس مال الشركة الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف رأس المال النقدي.

المطلب الثاني: وقف رأس المال العيني.

المطلب الثالث: طرق تملك الشركة الوقفية للأصول.

المبحث الثالث: الذمة المالية للشركة الوقفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لموجودات الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: إجراءات وشروط تأسيس الشركة الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: علاقة الصك الوقفي بالنظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس.

المطلب الثالث: شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية.

والله الموفق والمستعان، والهادي إلى سواء السبيل

تمهيد في التعريف بالشركات التجارية والأوقاف، وشروط تأسيسها

المطلب الأول: تعريف الشركة.

الشركة لغة: من المقارنة وخلاف الانفراد. قال في مقاييس اللغة:"الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه"[١].

ومنه قول الله تعالى:{وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي}،[٢]أي اجعله شريكا لي في الرسالة والنبوة كما جعلتني، فلا أنفرد بذلك.[٣]

ومنه قوله تعالى:{وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ}،[٤] أي أفردوه بالربوبية، وأخلصوا له الخضوع والذلة، بالانتهاء إلى أمره والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكًا تعظمونه تعظيمكم إياه.[٥]

الشركة اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للشركة، وتنوعت إطلاقاتهم لها، والسبب في ذلك أن الشركة قد تطلق ويراد بها قسم من أقسامها أو أكثر، فتطلق ويراد بها الملك العام وهي شركة الإباحة، أو الشيوع وهي شركة الملك، وتطلق ويراد بها عقدا من العقود يحصل بين اثنين فأكثر وهي شركة العقد، ولذلك فإن التعريفات تعددت، والإطلاقات تنوعت، ما بين قاصد في تعريفه نوعا محددا من هذه الأنواع الثلاثة، وما بين قاصد نوعين أو أكثر وهكذا.

وقل من الفقهاء من ذهب إلى إعطاء تعريف عام للشركة يشمل جميع أنواع الشركات، ويحدد معناها على العموم، ويرجع ذلك إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها.[٦]

---

[١] معجم مقاييس اللغة، مادة (شَرَكَ) ٣/٢٦٥.

[٢] سورة طه/ آية ٣٢.

[٣] ينظر: تفسير الطبري ١٦/٦٥.

[٤] سورة النساء/ آية ٣٦.

[٥] ينظر: تفسير الطبري ٧/٥.

[٦] ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ١/٣٣.

ومن تلك التعريفات تعريف صاحب الدر المنتقى من الحنفية حيث عرف الشركة بأنها: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد".[١]

وهذا تعريف عام للشركة يشمل جميع أقسامها، ويجعل معناها دائرا حول الاختصاص بين اثنين أو أكثر بمحل واحد سواء كان عينا أو دينا، أو عملا أو مالا، أو جاها.[٢]

ومنها التعريف المشهور للشركة عند الحنابلة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف".[٣]

فهذا تعريف جامع يشمل جميع أنواع الشركات، "فالاجتماع في استحقاق" يشمل استحقاق العين بالإرث أو الهبة أو الشراء أو الوصية ونحو ذلك، واستحقاق منفعة المباحات من الماء والكلأ والنار، "والاجتماع في تصرف" يشمل شركات العقود جميعها، سواء أكانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه، أو أموال وأعمال معا كشركة المضاربة.

إلا أن غالب ما يعنيه الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشركة هي شركة العقد، لأنها التي تنشأ بالعقد بين طرفين،[٤]إضافة إلى أنها تطلق على العقد في بعض الروايات اللغوية،[٥]وإذا قيل شركة عقد فالإضافة بيانية، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا، لأنها ربط بين كلامين نتج عنه أثر شرعي.[٦]

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لشركة العقد على النحو التالي:

التعريف الأول: تعريف الحنفية للشركة بأنها:"عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح".[٧]

فهذا التعريف عرف الشركة بحقيقتها وهي كونها عقدا من العقود في المعاملات، لها جملة من الأحكام والخصائص، إلا أنه يرد على هذا التعريف تقييده للاشتراك في أصل المال والربح معا، فالعقد بين المتشاركين في رأس المال يخرج شركة المضاربة التي هي اشتراك في الربح دون رأس المال، كما أن

---

[١] ينظر: الدر المنتقى ٥٤٢/٢.

[٢] ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ٣٣/١.

[٣] ينظر: كشاف القناع ٥٨٠/٣، المغني ١٠٩/٧، الإنصاف ١٢٤/٥.

[٤] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٢٦٠.

[٥] ينظر: أنيس الفقهاء ص٦٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٦١.

[٦] ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ٤١/١.

[٧] ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٦، مجمع الأنهر ٧١٤/١، الجوهرة النيرة ٢٨٥/١.

العقد بين المتشاركين في الربح لا يشمل شركة الوجوه والأبدان لكونهما تقومان على العمل من الجانبين المشتركين.[١]

التعريف الثاني: تعريف المالكية للشركة بأنها:"إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".[٢]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فهو يشمل الوكالة، وليست من الشركة، كما أنه غير جامع؛ لأن التصرف قد يحصل من أحد العاقدين فقط لا من كليهما كما في المضاربة، ومن جانب آخر فهذا التعريف أورد لازم الشركة وهو الإذن بالتصرف ، ولم يذكر الملزوم وهو العقد ، مع أن الإذن هو التعبير عن إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاء الالتزام الشرعي.

التعريف الثالث: تعريف الشافعية للشركة بأنها:"ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع".[٣]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أورد أثرا من آثار الشركة وهو ثبوت الحق، وهذا الأثر يشمل شركة العقد وغيرها، ولم يورد التعريف حقيقة الشركة وهي العقد، فهو تعريف للشركة على العموم، وبذلك فإن هذا التعريف غير مانع لدخول غير شركة العقد في التعريف، كما أن التعريف يخرج شركة الأبدان والوجوه في شركة العقد؛ لكونه اقتصر على ثبوت الحق في شيء، فخرج به الاجتماع في أمر غير محسوس كعمل أو ذمم.

التعريف الرابع: تعريف الحنابلة للشركة بأنها:"اجتماع في استحقاق أو تصرف".[٤]

فهذا التعريف قد جمع بين التعريفين السابقين من ناحية ذكره لازم الشركة وهو الاجتماع في التصرف، ومن ناحية ذكره لأثر الشركة وهو الاجتماع في الاستحقاق.[٥]

---

[١] واختار هذا التعريف جملة من المعاصرين منهم: وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٨/٤، ونزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٢٦٠، والسيد سابق في فقه السنة ٢٨٩/٣.

[٢] ينظر : شرح الزرقاني ٧٢/٦، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣، حاشية العدوي ٢٠١/٢.

[٣] ينظر : مغني المحتاج ٢٢١/٣، أسنى المطالب ٢٥٢/٢، تكملة المطيعي للمجموع ٦٢/١٤

[٤] سبقت الإحالة له في ص٦.

[٥] واختار هذا التعريف من المعاصرين دبيان الدبيان في المعاملات المالية ١٩/١٤، وقال:"وهذا التعريف على اختصارها هو أجمعها".

ويقال في هذا التعريف ما قيل في التعريفين السابقين، من حيث عدم ذكره للملزوم من الشركة وهو العقد، إضافة إلى أن الاجتماع في الاستحقاق يشمل شركة العقد وغيرها، وشركة العقد أشمل من كونها اجتماعا في التصرف، كما أن الاجتماع في التصرف قد لا يحصل من الطرفين المشتركين بل من جانب واحد كما في صورة المضاربة، أو يحصل منهما لا على سبيل المشاركة وإنما بالوكالة، فالتعريف بذلك غير جامع ولا مانع.

الراجح:

لا يخلو تعريف من هذه التعريفات من استدراكات، والذي يترجح –والله أعلم– هو تعريف الحنفية، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

١– أن هذا التعريف تضمن حقيقة شركة العقد دون الخوض في أنواع الشركة الأخرى، وفيه بيان للمقصود وإظهار للحقيقة.

٢– أن هذا التعريف يوافق رأي المذاهب الثلاثة الأخرى في بيانهم لأحكام شركة العقد.[١]

٣– أنه نص على غاية العقد وهي الربح، بخلاف المذاهب الأخرى.

وقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تعريف شركة العقد تعريفاً جامعاً مانعاً، يبين حقيقته ويستدرك ما ذكر على التعريفات السابقة، ومن ذلك تعريف الشركة بأنها:"تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع".[٢] وهذا التعريف جامع مانع، وبين حقيقتها وهي كونها عقدا، وأداتها وهي المال أو العمل أو الوجاهة، ولم يغفل الغاية وهي الربح أو ما يعترضها من خسارة، ولذلك فقد اختار هذا التعريف عدد من الفقهاء المعاصرين،[٣]وهو الراجح والله أعلم.

---

[١] قال ابن رشد في المقدمات ٣/٣٤:"وإنما القصد إلى التكلم على الاشتراك للربح والكسب ابتغاء الارتفاق في ذلك وما يجوز منه مما لا يجوز على مذهب مالك –رحمه الله– إذ على ذلك بنيت مسائل الكتاب"، وقال الشربيني في الإقناع ٢/٣١٦:"والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك"، وقال المرداوي في الإنصاف في شرحه تعريف الحنابلة للشركة ٥/٣٦٧:"والثاني شركة عقود وهي المراد هنا".

[٢] وهو تعريف أحمد أبو الفتح، ينظر: المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ٢/٤٦٦.

[٣] منهم: عبدالعزيز الخياط في الشركات في الشريعة الإسلامية ١/٥١، وعبدالستار أبو غدة في الشركات القابضة وأحكامها الشرعية ١٤/٠٢/٥٥١.

المطلب الثاني: تعريف الوقف.

الوقف لغة: مصدر وقفت الدابة وقفاً،[١]وهو في اللغة من السكون والمكث. قال في مقاييس اللغة:"الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث في شيء".[٢]

ومنه سمي التحبيس وقفاً، يقال:"مالك تقف دابتك" أي تحبسها بيدك، ويقال:"وقف الأرض على المساكين وقفاً" أي حبسها.[٣]

ومنه قول الله تعالى:{وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}،[٤]احبسوهم، أي احبسوا أيها الملائكة هؤلاء المشركين الذين ظلموا أنفسهم وأزواجهم.[٥]

الوقف اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، نظرا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وفي ملكية العين الموقوفة، ومن أبرز تلك التعريفات:

التعريف الأول: للإمام أبي حنيفة،[٦]حيث عرف الوقف بأنه:"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[٧]

وهذا التعريف بناء على رأيه –رحمه الله– في عدم لزوم الوقف، فالوقف عنده جائز إلا في بعض الصور،[٨]خلافا لقول الجمهور.

---

[١] ينظر: لسان العرب ٢٧٤/١٥.

[٢] معجم مقاييس اللغة، مادة (وَقَفَ) ١٣٥/٦.

[٣] ينظر: لسان العرب ٢٧٤/١٥.

[٤] سورة الصافات/ آية ٢٤.

[٥] ينظر: تفسير الطبري ٢٩/٢١.

[٦] هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق، رأى من الصحابة أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، كان خزازا يبيع الخز تاجرا واسع المال، كثير الصلة والبر والإفضال على إخوانه، حسن السمت والمظهر، طيب الريح، ورعا عابدا زاهدا، إماما فقيها، قوي الحجة عالما بالقياس، ذو عقل راجح ورأي سديد، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، عرض عليه قضاء الكوفة فامتنع، وابتلي لأجل ذلك، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤٤٤/١٥، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، سير أعلام النبلاء ٣٩١/٦.

[٧] ينظر: الاختيار ٤٠/٣، الهداية ١٥/٣، مجمع الأنهر ٧٣١/١.

[٨] وهذه الصور هي: ١–حكم الحاكم بلزوم الوقف. ٢–خروج الوقف مخرج الوصية. ٣–أن يقف العقار مسجدا. ينظر: الاختيار ٤٠/٣، الهداية ١٥/٣، مجمع الأنهر ٧٣١/١.

التعريف الثاني: للصاحبين من الحنفية،[1] اللذين عرفا الوقف بأنه:"حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب".[2]

وهذا التعريف من الصاحبين للإشارة إلى خلافهما مع أبي حنيفة، حيث لم يتوقفا عند حبس العين، بل نصا على انتقالها إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك تأكيدا منهما على لزوم الوقف.

التعريف الثالث: للمالكية، حيث عرفوا الوقف بأنه:"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[3]

وفي تعريف آخر قالوا:"الوقف إعطاء المنافع على سبيل التأبيد".[4]

وهذان التعريفان بناء على مذهب المالكية في بقاء العين الموقوفة مملوكة للواقف، وعدم انتقال الأصل من ملكيته، لذلك فهم يرون الوقف انتقال المنفعة وقطع التصرف في الأصل، خلافا للجمهور.[5]

التعريف الرابع: للشافعية وبعض الحنابلة، فالوقف عند الشافعية هو:"حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح".[6]

---

[1] الصاحبان هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة. وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم عنه وتفقه منه، كان فقيها حافظا عالما، من كبار قضاة الحنفية، ولي القضاء ببغداد في زمن موسى المهدي ثم في زمن هارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٧. وأما محمد بن الحسن فهو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، ولد سنة ١٣٢هـ في واسط، ونشأ بالكوفة، أصله دمشقي من أهل قرية حرستا، صاحب أبي حنيفة وأخذ العلم عنه وتفقه منه، إمام أهل الرأي، كان ذكيا فطنا يضرب بذكائه المثل، سمع الحديث سماعا كثيرا، ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، ولي القضاء في عهد الرشيد، وسكن بغداد وحدث بها، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٥٦١/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥٥٥/٧.

[2] ينظر: الاختيار ٤١/٣، الهداية ١٥/٣، مجمع الأنهر ٧٣٢/١.

[3] ينظر: شرح الزرقاني ١٣٦/٧، مواهب الجليل ١٨/٦، شرح حدود ابن عرفه ص٤١١.

[4] ينظر: حاشية العدوي ٢٦٣/٢.

[5] واختار هذا التعريف من المعاصرين وهبة الزحيلي في الوقف الإسلامي وأدلته ١٥١/٨.

[6] ينظر: مغني المحتاج ٥٢٢/٣، أسنى المطالب ٤٥٧/٢، إعانة الطالبين ١٨٦/٣.

وعند بعض الحنابلة هو:" تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى".[١]

ومما يؤخذ على هذين التعريفين، التفصيل في ذكر شروط الواقف والمال الموقوف والموقوف عليه، لذلك اعتبره بعض الحنابلة شرحا للتعريف الآخر.[٢]

التعريف الخامس: للحنابلة وبعض الشافعية، حيث عرفوا الوقف بأنه:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[٣]

وهذا تعريف عام للوقف، لم يتطرق فيه للخلاف في لزوم الوقف أو جوازه، ولا إلى ملكية العين الموقوفة، ولا إلى شروط الوقف وأحكامه.[٤]

الراجح :

الذي يترجح في تعريف الوقف هو التعريف الأخير الذي اختاره الحنابلة وبعض الشافعية، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

١- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو أفصح العرب لسانا وأكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود من قوله، والاقتصار على هذا القدر من التعريف يعضده ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".[٥]

---

[١] ينظر: الإنصاف ٣/٧، المبدع ١٥٢/٥، كشاف القناع ٢٤٠/٤.

[٢] ينظر: كشاف القناع ٢٤٠/٤ ونقل قول الحارثي شارحا التعريف العام بهذا التعريف، حاشية ابن قاسم ٥٣١/٥.

[٣] ينظر : الحاوي الكبير ٥١١/٧، وهو تعريف ابن حجر في الفتح ٣٨٠/٥، كشاف القناع ٢٤٠/٤، المغني ٣/٦، الإنصاف ٣/٧ وقال:"قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد".

[٤] واختار هذا التعريف من المعاصرين: سيد سابق في فقه السنة ٣٤٤/٣، دبيان الدبيان في المعاملات المالية ٢٢/١٦، نزيه حماد في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٤٧٥، خالد المشيقح في النوازل في الأوقاف ص٣٦.

[٥] رواه البخاري في الجامع الصحيح باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في الصحيح باب الوقف (١٦٣٢).

٢- أن هذا التعريف تضمن حقيقة الوقف دون الخوض في تفاصيل المسائل الخلافية، وهو قدر مشترك يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط، والاقتصار على القدر المشترك الذي أبرزه الفقهاء في تعريف الوقف هو الأولى.

٣- أن التعريف بهذا فيه بيان للمقصود، ويراد به بيان الحقيقة، فهو جامع مانع اقتصر على المعرف دون تفصيل، والإعراض عن الشروط ونحوها هو الأولى في التعريف.

٤- سلامة هذا التعريف من الاعتراض، إذ إن من اقتصر على الحقيقة دون الخوض في التفاصيل كان سالما من المعارضة، ومن أبرز في التعريف شروطا وضوابط كان تعريفه محل اعتراض من مخالفيه.

٥- إبراز هذا التعريف لمقصد من أهم مقاصد الوقف وهو الابتداء والدوام، وهو ظاهر في التحبيس والتسبيل.

المطلب الثالث: تأسيس الشركة التجارية.

الشركات التجارية المعاصرة هي من شركات الأموال، وتؤسس بعد اكتمال شروطها، ويمكن ذكر هذه الشروط إجمالا على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المتعاقدان من أهل التوكيل والتوكل،[١] وينص الحنابلة على أن يكون المتعاقدان من جائزي التصرف،[٢] ونص الحنابلة أرجح لما يلي:

الأول: أن جواز التصرف يشمل التوكيل وغيره، فهو أعم.

الثاني: أن تصرف الشريك ينفذ في حصته بالأصالة، وفي حصة شريكه بالوكالة.

الثالث: أن أهلية التوكيل والتوكل تدخل السفيه، لجواز توكيله وتوكله في استيفاء القصاص والطلاق ونحوهما.

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوما عند العقد.[٣]

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ٥٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٤، تبيين الحقائق ٣١٩/٣، الذخيرة ٢٠/٨، شرح الخرشي ٣٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣، الشرح الكبير ١٨٥/٥، مغني المحتاج ٢٢٤/٣، أسنى المطالب ٢٥٣/٢.

[٢] ينظر: كشاف القناع ٤٩٦/٣، المبدع ٣٥٥/٤، المغني ٣/٥.

[٣] ينظر: المبسوط ١٥٦/١١، الهداية ١١/٣، حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٤، كشاف القناع ٤٩٧/٣، الإنصاف ٤٠٨/٥، المغني ١٤/٥.

وأما الشافعية فلا يشترطون ذلك عند العقد إذا أمكن معرفته من بعد، واستدلوا بأن الحق لا يعدوهما وقد تراضيا عليه بخلاف ما لا يمكن معرفته.[1]

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال حاضرا عند العقد.[2]

واشترط الشافعية[3]وزفر[4]من الحنفية[5]زيادة على ذلك خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، خلافا للجمهور بعدم اشتراط ذلك، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وتلف المال قبل الخلط تلف على صاحبه فقط، وبه تتعذر إثبات الشركة.[6]

الدليل الثاني: القياس على شركة الملك، بجامع خلط المالين في كلٍّ على وجه لا يتميز به أحدهما عن الآخر.[7]

وأما الجمهور فقد استدلوا على عدم اشتراط الخلط بما يلي:

الدليل الأول: أن المقصود من العقد الربح، فلا يشترط فيه الخلط، قياسا على المضاربة.[8]

الدليل الثاني: أن العقد على التصرف، فلا يشترط فيه الخلط، قياسا على الوكالة.[9]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، ولعدم الدليل على شرط الخلطة.

---

[1] ينظر: أسنى المطالب ٢٥٤/٢، مغني المحتاج ٢٢٧/٣، الشرح الكبير ٤١٠/١٠.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٦، المبسوط ١٥٦/١١، الاختيار ١٣/٣، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣، شرح الخرشي ٤٢/٦، شرح الزرقاني ٧٨/٦، كشاف القناع ٤٩٧/٣، الإنصاف ٤٠٨/٥، المغني ١٤/٥.

[3] ينظر: مغني المحتاج ٢٢٥/٣، الحاوي الكبير ٤٨٣/٦، أسنى المطالب ٢٥٣/٢.

[4] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الحنفي، من أكبر تلامذة أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، كان عالما عابدا جمع بين العلم والعمل، وكان ثقة مأمونا، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبث به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، توفي سنة ١٥٨. ينظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨.

[5] ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٦، الهداية ١٠/٣، المبسوط ٧٢٢/١١.

[6] ينظر: روضة الطالبين ٢٧٧/٤، المهذب ١٥٧/٢، حاشية الرملي ٢٥٤/٢.

[7] ينظر: حاشية الرملي ٢٥٤/٢.

[8] ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٦، الإشراف ٦٠٤/٢، كشاف القناع ٤٩٨/٣، المغني ١٥/٥.

[9] ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٦، المبسوط ١٥٢/١١، مجمع الأنهر ٧٢١/١، الإشراف ٦٠٤/٢، كشاف القناع ٤٩٨/٣، المغني ١٥/٥.

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال من النقود،[1]وجوازه محل اتفاق بين الفقهاء،[2]واختلفوا في جواز أن يكون رأس المال من العروض على أقوال:

القول الأول: لا يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقا، سواء كانت العروض من ذوات الأمثال أو غيرها، وهو مذهب الحنفية،[3]والحنابلة،[4]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن قيمة العروض غير متحققة القدر، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، مما يؤدي إلى الجهالة بالربح ورأس المال، وهو مفضي إلى التنازع.[5]

الدليل الثاني: أن ثمن العروض معدومة حال العقد ولا يملكها المتعاقدان.[6]

الدليل الثالث: أن الوكالة من لوازم الشركة، ولا تصح الوكالة في العروض، وإنما تصح في الدراهم والدنانير.[7]

الدليل الرابع: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:"نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن".[8]

وجه الاستدلال: أن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن العروض غير مضمونة بالهلاك، لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، المبسوط ١٥٩/١١، الاختيار ١٤/٣، بداية المجتهد ٣٥/٤، الذخيرة ٢١/٨، مواهب الجليل ١٢٣/٥، الحاوي الكبير ٤٧٢/٦، مغني المحتاج ٢٢٥/٣، نهاية المطلب ٢٣/٧، كشاف القناع ٤٩٧/٣، الإنصاف ٤٠٩/٥، المغني ١٢/٥.

[2] نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد ٣٥/٤، والشربيني في مغني المحتاج ٢٢٥/٣، وابن قدامة في المغني ١/٥.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، الهداية ٧/٣، المبسوط ١٥٩/١١.

[4] ينظر: كشاف القناع ٤٩٨/٣، الإنصاف ٤٠٩/٥، المغني ١٣/٥.

[5] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، المبسوط ١٥٦/١١، كشاف القناع ٤٩٨/٣، المغني ١٣/٥.

[6] ينظر: كشاف القناع ٤٩٨/٣، المغني ١٣/٥.

[7] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦.

[8] رواه أبو داوود في السنن، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، والترمذي في السنن، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في السنن، باب شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٤٦٣١)، وأحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمروص بن العاص (٥١٦).

مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن.[1]

القول الثاني: يصح أن يكون رأس المال من العروض مطلقا، سواء كانت العروض من ذوات الأمثال أو غيرها، وهو مذهب المالكية،[2]ورواية عند الحنابلة،[3]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن مقصود الشركة جواز التصرف في المالين جميعا، لغرض تحقيق الربح المشترك بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.[4]

الدلي الثاني: أن رجوع كل واحد من الشريكين عند المفاصلة إلى قيمة ماله عند العقد صحيح، كما جعلت نصاب زكاتها قيمتها.[5]

الدليل الثالث: حاجة الناس إلى المشاركة بالعروض.[6]

القول الثالث: يصح أن يكون رأس المال من العروض إذا كانت مثلية، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية،[7]وابن القاسم[8]من المالكية،[9]وهو مذهب الشافعية في أظهر الوجهين،[10]ورواية عند الحنابلة.[11]

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، الهداية ٨/٣، الاختيار ١٥/٣، تبيين الحقائق ٣١٦/٣، مجمع الأنهر ٧٢٠/١.

[2] ينظر: مواهب الجليل ١٢٤/٥، الذخيرة ٢١/٨، الإشراف ٦٠٣/٢.

[3] ينظر : الإنصاف ٤١٠/٥، المغني ١٣/٥.

[4] ينظر: الإشراف ٦٠٣/٢، المغني ١٣/٥.

[5] ينظر: المغني ١٣/٥.

[6] ينظر: المبسوط ١٦٠/١١، الذخيرة ٢٢/٨.

[7] ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٦، تبيين الحقائق ٣١٧/٣، مجمع الأنهر ٧٢١/١.

[8] هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري، راوية المسائل عن الإمام مالك، وصحبه أكثر من عشرين سنة حتى تفقه على مذهبه وتفرع على أصوله، فكان فقيه المالكية ومفتيها بمصر، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون، كان حبرا فاضلا، وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، زاهدا صبورا مجانبا للسلطان ممتنعا عن هدياه، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: حسن المحاضرة ٣٠٣/١، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩.

[9] ينظر: المقدمات الممهدات ٤٥/٣، بداية المجتهد ٣٦/٤، حاشية الصاوي ٤٦٢/٣.

[10] ينظر: مغني المحتاج ٢٢٥/٣، الحاوي الكبير ٤٧٥/٦، أسنى المطالب ٢٥٣/٢.

[11] ينظر: المبدع ٣٥٧/٤، الإنصاف ٤١٠/٥.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياسها على النقود بجامع المثلية في كلٍّ.[١]

الدليل الثاني: إمكانية الرجوع إلى المثل حال المفاصلة.[٢]

والراجح هو جواز أن يكون رأس المال من العروض مطلقا، لعدم الدليل المانع من ذلك، ولأن الحرز يقوم مقام اليقين عند تعذره في مسائل كثيرة.

الشرط الخامس: أن تكون حصة كل شريك من الربح معلومة عند العقد.[٣]

الشرط السادس: أن تكون حصة كل شريك من الربح شائعة.[٤]

الشرط السابع: أن يصدر من المتعاقدين ما يفيد انعقاد الشركة بينهما، وقد اختلف في الصيغة الدالة على ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يصدر من المتعاقدين لفظا يدل على انعقاد الشركة بينهما، وهو قول الأحناف،[٥]وقول عند المالكية،[٦]ومذهب الحنابلة.[٧]

وصفته أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا، وما كان من ربح فهو بيننا. أو أن يقول أحدهما شاركتك، ويقول الآخر قبلت.

---

[١] ينظر: بداية المجتهد ٣٦/٤، المهذب ١٥٦/٢، أسنى المطالب ٢٥٣/٢، المغني ١٣/٥.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٥/٦.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، المبسوط ١٥٦/١١، الفواكه الدواني ١٢١/٢، كشاف القناع ٤٩٨/٣، الإنصاف ٤١٢/٥.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٦، المبسوط ١٥٦/١١، الاختيار ١٧/٣، الذخيرة ٥٢/٨، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٣، شرح الخرشي ٤٦/٦، مغني المحتاج ٢٨٨/٣، نهاية المطلب ٢٣/٧، أسنى المطالب ٢٥٣/٢، كشاف القناع ٤٩٨/٣، الإنصاف ٤١٢/٥، المغني ٢٨/٥.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٦، الهداية شرح البداية ٥/٣، الاختيار ١٢/٣.

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣، شرح الخرشي ٣٩/٦، الفواكه الدواني ١٢٠/٢.

[٧] ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٧/٣، الفروع ١٠٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٤١٢/٥.

القول الثاني : أن يصدر من المتعاقدين تصريح بالإذن بالتصرف، وهو قول الشافعية،[1]وقول عند المالكية،[2]ورواية عند الحنابلة.[3]

القول الثالث: أن يصدر من المتعاقدين ما يدل على انعقاد الشركة بينهما قولا أو فعلا، وهو مذهب المالكية،[4]ورواية عند الحنابلة.[5]

والراجح هو القول الثالث، لأن المقصود حصول الرضى بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

المطلب الرابع: تأسيس الأوقاف.

تؤسس الأوقاف بعد اكتمال شروطها، ويمكن ذكر هذه الشروط إجمالا على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله.[6]

وينص المالكية[7]والشافعية[8]على أهلية التبرع، وهي أرجح لسببين:

الأول: أن جواز التصرف في المال يشمل التبرع وغيره.

الثاني: أن أهلية التبرع تخرج التبرعات في مرض الموت، فلا يمضي منها أكثر من ثلث المال، ومنها الأوقاف.

الشرط الثاني: أن تكون العين الموقوفة معلومة.[9]

---

[1] ينظر: مغني المحتاج ٢٢٣/٣، الحاوي الكبير ٤٨٣/٦، أسنى المطالب ٢٥٣/٢.

[2] ينظر: الذخيرة للقرافي ٢١/٨.

[3] ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤١٢/٥.

[4] ينظر: الذخيرة ٢١/٨، مواهب الجليل ١٢٣/٥، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣.

[5] ينظر: الإنصاف ٤٠٩/٥.

[6] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية الشلبي ٣٢٤/٣،كشاف القناع ٢٥١/٤، المبدع ١٥٢/٥، مطالب أولي النهى ٢٧٠/٤.

[7] ينظر: حاشية الدسوقي ٧٧/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

[8] ينظر: مغني المحتاج ٥٢٣/٣،كفاية النبيه ٦/١٢، الشرح الكبير ٢٥٠/٦.

[9] ينظر: البحر الرائق ٢٠٣/٥، مجمع الأنهر ٧٤٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، الحاوي الكبير ٥١٨/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٣ ،كفاية النبيه ٦/١٢،كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٩/٧، الفروع ٣٣١/٧.

الشرط الثالث: أن تكون العين الموقوفة يصح بيعها، وهو قول الشافعية[1]والحنابلة.[2]

والقول الثاني: للحنفية،[3]وهو أن تكون العين الموقوفة عقارا، أو منقولا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنقول تبعا للعقار، كوقف المزارع بعبيدها وبقرها وآلات الحرث فيها.

الثاني: أن يكون المنقول من عدة الجهاد.

الثالث: أن يكون المنقول مما يتعامل الناس فيه كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والمصاحف.

القول الثالث: للمالكية، وهو جواز وقف كل ما أذن باتخاذه، وجاز التصرف فيه بكل وجه جائز، ولم يتعلق به حق الغير، وإن لم يصح بيعه، كجلد الأضحية وكلب الصيد، وكالمرهون معلقا بانتهاء رهنه.[4]

فهذا القول قد أجاز وقف كل ما أذن باتخاذه، من الأعيان والمنافع، والعقار والمنقول والمثليات، مما يُملك أو لا يُملك، كما أجاز أن يكون الوقف معلقا، خلافا لقول الجمهور.

القول الرابع: أن تكون العين الموقوفة يصح عاريتها، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[5].[6]

الراجح: يترجح من هذه الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، أسنى المطالب ٤٥٧/٢، كفاية النبيه ٩/١٢.

[2] ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٧/٧، المغني ٣٦/٦.

[3] ينظر: فتح القدير ٢١٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤، الإسعاف ص١٩.

[4] ينظر: شرح الخرشي ٧٩/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

[5] هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، عرف بشيخ الإسلام، ولد بحران، وقدم والده به وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، فريد عصره وإمام زمانه، فقيه ومجتهد محدث، وحافظ مفسر، عني بالحديث وسمع المسانيد والمعاجم والسنن وغيرها، ونظر في الرجال والطبقات، أخذ الفقه والأصول عن والده وبرع في ذلك وناظر، تبحر في التفسير وبرز فيه، والأصول وأحكمها، والعربية وفهمها، والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة حتى برز على أهلها، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة، كان سريع الحفظ بطيء النسيان، قوي الإدراك والفهم، بارع الحجة فصيح اللسان، وكان شجاعا كريما، ناصحا للأمة، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، أوذي في الله من مخالفيه، فسجن في مصر ثم في قلعة دمشق، حتى نصر الله به السنة، واجتمعت قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، كان زاهدا منصرفا عن الدنيا، عرض عليه القضاء فرده، وانشغل بالجهاد والدعوة والتصنيف والتعليم حتى توفي معتقلا سنة ٧٢٨، وصلي عليه في جامع دمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٤، ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ص٢١، الأعلام ١٤٤/١.

[6] ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢٦/٥، الإنصاف ٣/٧.

١- أن قول شيخ الإسلام –رحمه الله- جامع لأقوال المذاهب، حيث نص على العين موافقة للجمهور، وعلى جواز إعارتها موافقة للمالكية في جواز وقف ما أذن باتخاذه والتصرف فيه.

٢- أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يتحقق فيما لا يصح بيعه، وفيما لم يشتهر تداوله واستعماله بين الناس، كالكلب المعلم.[١]

٣- أن صحة وقف ما صح بيعه لا ينطبق على عدد من الصور، كما صح وقف المصحف عند الحنابلة،[٢]والفحل للضراب عند الشافعية.[٣]

٤- أن قول شيخ الإسلام –رحمه الله- أقرب لتحقيق معنى الوقف، وأجمع للصور الجائز وقفها، والوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات.

الشرط الرابع: أن يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها عرفا، وهو قول الجمهور.[٤]

ولم ينص الحنفية على هذا الشرط، وإنما يفهم ضمنا من حصرهم للأعيان التي يصح وقفها.[٥]

القول الثاني: للمالكية،[٦]وهو إمكان الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها أو رد بدلها إذا تعذر بقاء العين، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.[٧]

وثمرة الخلاف في وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه لقرض المحتاجين، كالطعام والطيب والدراهم والدنانير، فهو غير جائز عند الجمهور، خلافا للمالكية وشيخ الإسلام.

واستدل الجمهور بأن الوقف تحبيس للأصل، وما لا ينتفع به إلا باستهلاكه لا يتحقق فيه ذلك.[٨]

---

[١] والكلب المعلم لا يجوز وقفه عند الشافعية والحنابلة. ينظر: أسنى المطالب ٤٥٨/٢، روضة الطالبين ٣١٥/٥، الشرح الكبير ٢٥٣/٦، كشاف القناع ٢٤٤/٤، مطالب أولي النهى ٢٧٨/٤ شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

[٢] ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤، الفروع ٣٣٣/٧، حاشية ابن قاسم ١٤٩/٥.

[٣] ينظر: روضة الطالبين ٣١٦/٥، الشرح الكبير ٢٥٣/٦، مغني المحتاج ٥٢٤/٣.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٣ ،كفاية النبيه ٦/١٢، كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٧/٧، المغني ٣٦/٦.

[٥] ينظر الشرط الثالث ص١٨.

[٦] ينظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، حاشية الصاوي ١٠٢/٤.

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢٦/٥، الإنصاف ١٢/٧.

[٨] ينظر: تكملة المطيعي للمجموع ٣٢٥/١٥، المغني ٣٤/٦.

وأما أدلة القائلين بالجواز فتنحصر بثلاثة أدلة:

الأول: القياس على الأعيان الأخرى، بجامع جواز بيعها إذا تعطلت منافعها.[1]

الثاني: القياس على المنقولات، بجامع جريان العرف على تعامل الناس بها، وهو دليل لبعض الحنفية.[2]

الثالث: عدم التفريق بين الأعيان والمنافع، وبين ما يبقى أصله أو يزول، قال شيخ الإسلام في وقف المنفعة:"فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك".[3]

الراجح: يترجح في هذه المسألة قول الجمهور، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

أولا: أن الوقف تحبيس للأصل، وما لا ينتفع به إلا باستهلاكه لا يتحقق فيه هذا المعنى.

ثانيا: أن القياس على الأعيان الأخرى لا يصح؛ لأن الأعيان التي صح وقفها لا يجوز استبدالها إلا عند تعذر المنافع أو تعطلها، فليس الاستبدال أصلا.

ثالثا: عدم التفريق بين الطيب واللباس وغيرها لا يصح، وذلك أن الأصل في الدواب بقاؤها ودوام الانتفاع بها، من خلال تكاثرها واستعمالها ثم استبدالها عند تعطل منفعتها، واللباس وغيره الأصل بقاؤه أو استبداله عند تعطل منفعته، أما المشموم والمطعوم فإن الأصل استهلاكه وفناؤه، وعليه يتوجه التفريق.

الشرط الخامس: أن يكون الوقف على معروف أو بر، وهو مذهب الحنفية[4]والحنابلة.[5]

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى ٥/٤٢٥.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.

[3] مجموع الفتاوى ٥/٤٢٦.

[4] ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٩، مجمع الأنهر ١/٧٣١، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤١.

[5] ينظر: كفاية النبيه ١٢/١١، كشاف القناع ٤/٢٤٥، الإنصاف ٧/١٢، المغني ٦/٣٧.

والقول الثاني: أن لا يكون الوقف على جهة معصية، وهو قول المالكية[1]والشافعية[2]ورواية عند الحنابلة.[3]

وثمرة الخلاف في عدد من الصور، منها حكم الوقف على الأغنياء، على قولين:

القول الأول: يصح، وهو مذهب المالكية[4]والشافعية[5]ورواية عند الحنابلة[6].

واستدلوا بأن الجهة ليست معصية، فصح الصرف لها كسائر التمليكات والهبات.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنفية[7]والحنابلة[8]وقول عند الشافعية.[9]

واستدلوا بأن الوقف قربة من القرب، ومصرف الأغنياء ليس كذلك.

الراجح: يترجح في هذه المسألة اشتراط البر والقربة في الجهات، وانتفاء المعصية في الأعيان،[10] سواء كان الواقف مسلما أو ذميا،[11]ومن مؤيدات هذا الترجيح:

١- أن هذا القول جامع بين الأقوال، ومراعٍ لأدلتها.

٢- أن الوقف من أعمال البر والقرب؛ فإذا لم يكن في مصارف البر، أو فيما يثاب عليه الإنسان ويتعدى نفعه، كان ذلك من العبث وإضاعة المال.

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي ٧٨/٤، مواهب الجليل ٢٣/٦، حاشية الصاوي ١١٦/٤.

[2] ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، مغني المحتاج ٥٢٨/٣، كفاية النبيه ١٣/١٢.

[3] ينظر: الإنصاف ١٢/٧، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

[4] ينظر: شرح الخرشي ٨٠/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، الشرح الصغير ١٠٣/٤.

[5] ينظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥، الشرح الكبير ٢٥٩/٦، مغني المحتاج ٥٣١/٣.

[6] ينظر: الإنصاف ١٣/٧، المبدع ١٥٨/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

[7] ينظر: الاختيار ٤٦/٣، البحر الرائق ٢١٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤.

[8] ينظر: كشاف القناع ٢٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٣٠٠/٤، شرح الزركشي ٢٧٩/٤.

[9] ينظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥، الشرح الكبير ٢٥٩/٦، مغني المحتاج ٥٣١/٣.

[10] وهو ترجيح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. ينظر: الشرح الممتع ٢٤/١١.

[11] ضابط القربة في وقف الذمي:"أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملا على أنه قصد القربة". ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤.

قال شيخ الإسلام:"وإن كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة، ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه".[1]

وقال أيضا:"وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه لا في دينه ولا في دنياه، وهذا لا يجوز".[2]

٣- أن الشريعة تنهى أن يكون الأغنياء مصرفا من مصارف القرب، وبيان ذلك أن الله تعالى نهى أن يكون يكون المال دولة بين الأغنياء، لقوله تعالى:"كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ"[3]، أي لا يكون ذلك الفيء يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير، فيجعلون ذلك حيث شاؤوا،[4] ولما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله".[5] وهذا الحديث دل على قبول الصدقة على هؤلاء الثلاثة إذا كان بغير علم لأحوالهم، كما بوب

---

[1] مجموع الفتاوى ١٣/٣١.

[2] مجموع الفتاوى ٣١/٣١.

[3] سورة الحشر/آية ٧.

[4] ينظر: تفسير الطبري ٢٧٩/٢٣.

[5] رواه البخاري في الصحيح، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، برقم(١٢٤١)، ومسلم في الصحيح، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، برقم (١٠٢٢).

لذلك في الصحيحين،[1] مما يدل على أن هذه المصارف ومنهم الأغنياء لا يصح جعلهم مصرفا من مصارف الإنفاق بوصفهم، لكونهم ليسوا من مصارف البر، بخلاف أعيان الأغنياء أو الفساق الذين جُعلوا مصرفا بأعيانهم أو بصفات شملتهم كالأولاد وذي القربي وأهل الجوار وأهل العلم ونحوهم.

قال شيخ الإسلام:"ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء، على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل؛ لأنه أخبر سبحانه أنه شرع الفيء لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنا عن بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك".[2]

٤- أن الشريعة فرقت بين الأعيان والجهات، وبيان ذلك أن الله تعالى حث على البر والقربة، ولو كان البر لأعيان تعلقت بهم أوصاف مباحة كالغنى، أو أوصاف محرمة كالفسق والكفر، بخلاف ما لو كان البر لجهات تلك الأوصاف دون قصد الأعيان؛ فلا يخلو ذلك من إضاعة المال أو الإعانة على المعصية والفجور.

قال في شرح الوجيز:"وتحقيقه أن الوقف على المعينين قد يسلك به مسلك التمليكات، ولذلك يجوز على من يجوز تمليكه، ثم قد يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى كالصدقة، وأما الوقف على من لا يتعين فحكاية الإمام عن المعظم أن المرعي منه طريق القربة دون التمليك".[3]

وقال شيخ الإسلام:"ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافرا ذميا لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى {وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ } ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله: إن امي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: صلي أمك. والحديث في الصحيحين. وفي ذلك نزل قوله تعالى:{لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن

---

[1] ينظر ص٢٢.

[2] ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣١ بتصرف.

[3] الشرح الكبير ٢٥٩/٦.

دِيَـٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} وقوله تعالى:{لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ}فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(في كل ذات كبد رطبة أجر)، فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه؛ بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا، فكانت المعصية عديمة التأثير بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء".[1]

وقال في إعلام الموقعين:"ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنيا أو ذا قرابة فلا يكون الغنى مانعا، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى".[2] وقال أيضا:"لو شرط في وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء كان شرطا باطلا عند جمهور الفقهاء".[3]

الشرط السادس: أن يكون الوقف على معين، من جهة أو شخص.[4]

ويشترط في الجهة أن تكون من مصارف البر والقربة.[5]

وأما المعين فاختلف الفقهاء في شرطه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكون المعين أهلا للتملك في الحال، وهو قول الشافعية[6] والحنابلة.[7]

---

[1] مجموع الفتاوى ٣١/٣١.

[2] إعلام الموقعين ١٤١/٤.

[3] إعلام الموقعين ٢٣٧/١.

[4] ينظر: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، مجمع الأنهر ٧٣٤/١، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، الشرح الصغير ١٠٣/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، مغني المحتاج ٥٢٧/٣، الحاوي الكبير ٥٢٣/٧، الشرح الكبير ٢٥٥/٦، كشاف القناع ٢٤٩/٤، الإنصاف ٢٠/٧، المغني ٣٧/٦.

[5] ينظر: الشرط الخامس ص٢٠.

[6] ينظر: مغني المحتاج ٥٢٧/٣، الحاوي الكبير ٥٢٣/٧، الشرح الكبير ٢٥٥/٦.

[7] ينظر: كشاف القناع ٢٤٩/٤، الإنصاف ٢٠/٧، المغني ٣٧/٦.

القول الثاني: أن يكون المعين أهلا للتملك في الحال أو المآل كالجنين، وهو قول المالكية.[1]

القول الثالث: أن ينص الواقف على جهة غير منقطعة بعد المعين كالمساكين، فإن لم ينص على ذلك لم يصح الوقف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، خلافا لأبي يوسف حيث لم يشترط ذلك.[2]

الشرط السابع: أن يكون الوقف ناجزا، وهو قول الجمهور،[3] خلافا للمالكية.[4]

واستدل الجمهور على التنجيز بالقياس على البيع والهبة بجامع اقتضاء نقل الملك في الحال، وأما دليل المالكية فهو القياس على العتق بجامع اللزوم عند الأجل.

واستثنى الجمهور تعليق الوقف بالموت، فإنه يعتبر صحيحا وتجري عليه أحكام الوصية.[5]

المطلب الخامس: الفرق بين تأسيس الشركة التجارية وتأسيس الأوقاف.

١- تؤسس الشركة التجارية من طرفين فأكثر، بخلاف الوقف فإنه يمكن تأسيسه من طرف واحد.

٢- يوثق عقد تأسيس الشركة لدى الجهات المختصة في وزارة التجارة وكتابة العدل، بينما يتم توثيق الأوقاف لدى الحاكم الشرعي في المحكمة المختصة.

٣- يصح أن يكون رأس المال عند تأسيس الشركة نقودا أو عروضا، بخلاف الوقف فإنه لا يصح أن تكون العين الموقوفة من النقود.

٤- الشركة التجارية تؤسس لأغراض التجارة وتحقيق الأرباح، بخلاف الوقف فإنه يؤسس لأغراض البر والقربة ونفع الآخرين.

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي ٧٧/٤، الشرح الصغير ١٠٣/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦.

[2] ينظر: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، مجمع الأنهر ٧٣٤/١.

[3] ينظر: الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، مجمع الأنهر ٧٣٠/١، الشرح الكبير ٢٧٠/٦، مغني المحتاج ٥٣٧/٣، كفاية النبيه ٣٨/١٢، كشاف القناع ٢٥٠/٤، الإنصاف ٢٣/٧، الفروع ٣٣٩/٧.

[4] ينظر: مواهب الجليل ٣٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠٥/٤

[5] ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤، مجمع الأنهر ٧٣٢/١، مغني المحتاج ٥٣٧/٣، كفاية النبيه ٣٨/١٢، حاشية الرملي ٤٧٠/٢، كشاف القناع ٢٥٠/٤، الإنصاف ٢٣/٧، الفروع ٣٣٩/٧.

المبحث الأول: التعريف بالشركة الوقفية وأنواعها وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقبا.

من خلال ما سبق من تعريف الشركة وتعريف الوقف، ولما تتميز به الشركة الوقفية عن غيرها من الشركات التجارية من عدد من الخصائص، من أبرزها:

أولا : انتفاء العنصر الشخصي في الشركة الوقفية؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة إلا من شخصيات اعتبارية .

ثانيا : الشركة الوقفية شركة أموال؛ فلا يمكن أن تكون المشاركة بالعمل أو الوجاهة.

ثالثا : الشخصيات الاعتبارية في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية فقط، قد اكتسبت صفة تجارية من خلال تملكها لسجلات تجارية.

وبناء على ذلك فيمكن تعريف الشركة الوقفية بأنها:**"عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها"**.

وهذا التعريف يتناسب أن يكون تعريفا فقهيا لهذا النوع من الشركات للاعتبارات السابقة، بينما يظل التعريف القانوني لهذا النوع من الشركات متوقفا على البت في بعض أحكامه، وتمييز بعض خصائصه، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع الشركات الوقفية.

من خلال تتبع عدد من الشركات الوقفية القائمة، تبين أن هذه الشركات قد اتخذت إحدى صورتين؛ إما شركة وقفية مساهمة مقفلة، أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة، وذلك لأن الشركاء في هذه الشركات أوقاف، مما يستدعي مراعاة جانبين:

الأول : أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث،[1]فما تملكه الأوقاف أو مؤسسات الأوقاف من حصص أو أسهم في هذه الشركات لا يصح تداولها بيعا ولا شراء، فلا يصح أن تكون الشركة الوقفية مساهمة مفتوحة،[2]ولا شركة توصية بالأسهم، لإمكانية تداول الأسهم في هذه الشركات.[3]

الثاني : أن الوقف له ذمة مالية مستقلة،[4] وأهليته المالية لا تتجاوز الحدود التي قررها الشرع؛ وعليه فليس لعنصر الشخص الطبيعي وجود في ملكية هذه الشركة، كما لا يملك أي من الشركاء "الأوقاف" في هذه الشركة أن يكون متضامنا عن ديون الشركة مع الشركاء الآخرين، أي أن الشركة الوقفية من شركات الأموال لا الأشخاص؛ فلا يصح أن تكون شركة محاصة ولا تضامنية ولا توصية بسيطة، لكون هذه الشركات من شركات الأشخاص.[5]

وبناء على ما سبق فإن الصيغ المناسبة للشركات الوقفية هي أن تتخذ إحدى الصورتين الآتيين:

أولا: الشركة الوقفية المساهمة.

شركة المساهمة–: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة.[6]

---

[1] دليل ذلك حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–:(أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال:"إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول). رواه البخاري في الصحيح، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في الصحيح، باب الوقف (١٦٣٢).

[2] مع أن شركة المساهمة المقفلة كذلك قابلة اللتداول، إلا أنها تختلف عن المساهمة المقتوحة في أن الأخيرة يتاح تداول الأسهم فيها عن طريق سوق المال، والمقفلة أقرب إلى تحقيق معنى الوقف إذ للناظر دور في تحقيق معنى التحبيس.

[3] ينظر: القانون التجاري السعودي ص١٤٢، الشركات في الشريعة الإسلامية ٨٦/٢.

[4] ينظر: أحكام الأوقاف ص٢٥، الشركات في الشريعة الإسلامية ٢١٩/١.

[5] ينظر: القانون التجاري السعودي ص١٤٢، الشركات في الشريعة الإسلامية ١٣/٢.

[6] ينظر: المادة ٤٨ من نظام الشركات السعودي، الشركات في الشريعة الإسلامية ٨٦/٢.

ما يميز شركة المساهمة جملة من الخصائص من أبرزها:[1]

١- تقسيم رأس المال في الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة.

٢- الأسهم في شركة المساهمة قابلة للتداول.

٣- عدم مسؤولية الشريك في شركة المساهمة إلا بمقدار حصته من رأس المال.

٤- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة.

٥- تنشأ هذه الشركة عادة للقيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى (**شركة وقفية مساهمة "مقفلة"**)، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:[2]

الأولى: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك -سواء كان شخصاً عاديا أم اعتباريا- جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكوّن بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة، -من خلال واقعها- بأنها: (شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال).

---

[1] ينظر: القانون التجاري السعودي ص٢٤٣، الشركات في الشريعة الإسلامية ٨٨/٢.

[2] ينظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف ص٤.

ثانيا: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة–: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.[1]

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدد من الخصائص، من أبرزها:[2]

١– قلة عدد الشركاء.

٢– منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

٣– عدم مسؤولية الشريك إلا بمقدار حصته من رأس المال.

٤– انتقال الحصص بالوفاة.

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وتسمى (**شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة**)، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك –سواء كان شخصاً عاديا أم اعتباريا– جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكوّن بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.[3]

لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكوّن بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.[4]

---

[1] ينظر: المادة ١٥٧ من نظام الشركات السعودي، الشركات في الشريعة الإسلامية ١١٤/٢.

[2] ينظر: القانون التجاري السعودي ص ٣١٧، الشركات في الشريعة الإسلامية ١١٤/٢.

[3] ينظر : الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف ص٤.

[4] ينظر : الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف ص٤.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة ،-من خلال واقعها- بأنها:(شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال).

وفي ختام هذا المبحث فإنه يجدر التنبيه إلى أن هذين التعريفين للشركتين الوقفيتين المساهمة وذات المسؤولية المحدودة قد نظرا إلى الواقع الذي عليه تلك الشركتين، إذ لا وجود نظاما إلى هذا الحين لهذا المسمى من الشركات، وإنما هو اجتهاد من بعض الواقفين الذين رغبوا بوقف أسهمهم أو حصصهم في شركاتهم التجارية، من غير أن تفقد تلك الشركات طبيعتها التجارية، ودون إخلال بطبيعة الوقف وأحكامه.

وينبغي تهيئة الإطار النظامي المناسب للشركة الوقفية؛ إذ إن كل صورة من الصورتين المذكورتين لا تخلو من ملحظ شرعي أو أكثر، قد تجعل حكما من أحكام الوقف غير ملائم للوضع النظامي الذي أسست عليه تلك الشركة، ومن ذلك:

١- قابلية الأسهم للتداول في الشركة المساهمة، وهذا غير ملائم لمعنى الوقف الذي يقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢- انحلال الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وانقضاء الشركة بهذه الطريقة لا يتلاءم مع الأوقاف إذا كان في الشركة مصلحة للأوقاف المتشاركة، بينما وقف واحد شريك كان المصلحة له في الاستبدال والخروج من تلك الشركة.

ولعل فيما يتضمنه هذا البحث بعون الله تعالى ما يكون سببا في تقديم تصور أكبر لواقع هذه الشركات الوقفية، وطرق معالجة واقعها، والحلول المقترحة لتحسين وضعها النظامي بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: خصائص الشركة الوقفية، والفروق بينها وبين الكيانات الأخرى.

أولا: من أبرز خصائص الشركة الوقفية ما يلي:

١- انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة.

٢- جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية.

٣- الشركة الوقفية شركة أموال.

٤- مسؤولية الوقف الشريك في الشريك الوقفية تكون بقدر حصته من رأس المال.

٥- عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول.

ثانيا: تختلف الشركة الوقفية عن الشركة التجارية من عدة أوجه، من أبرزها:

١- انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة الوقفية، بخلاف الشركة التجارية التي قد تضم شخصيات عادية أو شخصيات اعتبارية في ملكية الشركة.

٢- لا يمكن أن تكون الشخصية الاعتبارية في ملكية الشركة الوقفية سوى أوقاف أو كيانات أو سجلات تملكها أوقاف، بخلاف الشركة التجارية فإن الشخصيات الاعتبارية في ملكية الشركة قد تكون من الأوقاف وقد تكون من شركات أو مؤسسات تجارية قائمة أو مؤسسات وهيئات حكومية وغيرها.

٣- يلزم في تأسيس الشركة الوقفية وجود رأس مال موقوف، بخلاف الشركة التجارية فقد تكون شركة أموال أو شركة أعمال بلا رأس مال، مثل شركة الأبدان.

٤- تتم إدارة الشركة الوقفية من خلال ناظر أو مجلس نظارة، جرى تسميته وبيان حدود صلاحياته وآلية انتقال النظارة منه إلى غيره بواسطة الواقف، من خلال صكوك أوقاف مثبتة شرعا ونظاما، بخلاف الشركة التجارية التي تدار بواسطة مجلس إدارة يتم تسميتهم وتعيينهم من أعضاء الجمعية العامة في الشركات المساهمة، أو التي تدار من الشركاء أنفسهم كما في شركة التضامن وغيرها، على التفصيل المذكور في نظام الشركات.

٥- توزع الأرباح في الشركة الوقفية على مستحقين يحددهم الواقف في صكوك الوقفية، بخلاف الشركة التجارية فإن الأرباح تستحق للشركاء أو المساهمين في الشركة، سواء أكانوا أشخاصا عاديين أم اعتباريين.

ثالثا: يمكن إيضاح أبرز الفروق بين الشركة والوقفية والأوقاف الأخرى، من خلال ما يلي:

١- أن الشركة الوقفية قد اكتسبت الصفة التجارية من خلال تملكها لسجل تجاري، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لم تكتسب صفة تجارية.

٢- اكتساب الصفة التجارية للشركات الوقفية أتاح لها تنمية أصولها من خلال ممارسة الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تعتمد على تنمية أصولها من خلال شراء أصول أخرى بجزء من ريعها.

٣- في الشركة الوقفية تكون الأصول متنوعة عادة ما بين عقارات ومنقولات وأوراق مالية وأصول إنتاجية ونحو ذلك؛ ولذا فهي خيار مناسب للواقفين من ذوي الاستثمارات المتنوعة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي قد تكون عقارات فقط أو منقولات من نوع واحد، ونحو ذلك فتناسب ملاك ذلك النوع.

٤- تخضع الشركة الوقفية لأحكام الوقف وللنظام التجاري معاً، بخلاف الأوقاف الأخرى التي لا تخضع إلا لأحكام الوقف وأنظمته.

٥- تملك الشركة الوقفية عروض تجارة تعد للنماء وزيادة رأس المال، بخلاف الأوقاف الأخرى التي تكون أصولها محبسة.

المبحث الثاني: رأس مال الشركة الوقفية

رؤوس أموال الشركات لا تخلو من أن تكون أصولا نقدية أو أصولا عينية، ولكل من هذه الأصول أحكاما مختلفة في وقفها، وبيان أحكامها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقف رأس المال النقدي.

وهذا المطلب هو لبيان أنواع رؤوس الأموال النقدية وتعريفها، وحكم وقف كل نوع.

الفرع الأول: وقف النقود. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النقود:

جمع نقد، وتطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

الأول: خلاف النسيئة، بمعنى الإقباض والتسليم، إذا كان المعطى نقودا، فيقال:"نقدت الرجل الدراهم" بمعنى أعطيته.[1]

الثاني: على الذهب والفضة، ومنه تعريفهم للصرف بأنه:"بيع النقد بالنقد"، ومرادهم الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح عليه الناس،[2]وهذا المعنى هو المقصود هنا.

المسألة الثانية: حكم وقف النقود:

لوقف النقود صور، أشهرها صورتان:

الأولى: أن يتم وقف النقود بقرضها لمحتاجي القرض، ورد بدلها، وهذه الصورة هي المشهورة في وقف النقود.

الثانية: أن يتم وقف النقود بجعلها رأس مال في مضاربة، ذكر هذه الصورة بعض الحنفية رواية عن زفر،[3]وهذه الصورة هي صورة الفرع الثاني في هذا المطلب.

وقد اختلف أهل العلم في الصورة الأولى على قولين:

---

[1] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٤٦١.

[2] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٤٦١، معجم لغة الفقهاء ص٤٨٦.

[3] ينظر: البحر الرائق ٢١٩/٥، مجمع الأنهر ٧٣٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

القول الأول: لا يصح وقف الأثمان مطلقا ومنها النقود، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]والشافعية[٢]والحنابلة.[٣]

واستدلوا بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والأثمان لا ينتفع بها مع بقاء عينها، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح، ومن ذلك الأثمان.[٤]

القول الثاني: يصح وقف النقود،[٥]وهو قول زفر من الحنفية[٦]ومذهب المالكية[٧]ووجه عند الشافعية،[٨]ورواية عن الإمام أحمد،[٩]واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[١٠]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأعيان الأخرى، بجامع جواز إجارتها.[١١]

الدليل الثاني: القياس على المنقولات، بجامع جريان العرف على تعامل الناس بها، وهو دليل من قال بالجواز من الحنفية.[١٢]

الدليل الثالث: أن وقف العين المستهلكة يصح، ويرد البدل مقام العين، وهو دليل المالكية.[١٣]

الراجح:

يترجح في هذه المسألة قول الجمهور بعدم جواز وقف النقود، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

---

[١] الهداية شرح البداية ١٨/٣، فتح القدير ٢١٨/٦.

[٢] الحاوي الكبير ٥١٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٣، كفاية النبيه ٦/١٢.

[٣] ينظر: كشاف القناع ٢٤٤/٤، المغني ٣٤/٦، الإنصاف ١٠/٧.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٩/٧كشاف القناع ٢٤٤/٤، المغني ٣٤/٦، الإنصاف ١٠/٧.

[٥] ينظر: المغني لابن قدامة ولم ينسب القول لأحد ٣٤/٦.

[٦] ينظر: فتح القدير ٢١٩/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤، الإسعاف ص٢٥.

[٧] ينظر: حاشية الدسوقي ٧٧/٤، مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الصاوي ١٠٢/٤.

[٨] الحاوي الكبير ٥١٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٣، كفاية النبيه ٦/١٢.

[٩] الإنصاف للمرداوي ١٠/٧.

[١٠] الإنصاف للمرداوي ١٠/٧.

[١١] ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤/٦.

[١٢] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

[١٣] ينظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، حاشية الصاوي ١٠٢/٤.

أولا: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ووقف النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ولا يتحقق فيها معنى التحبيس.

ثانيا: أن منفعة الإجارة ليست هي المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولذلك لا تضمن في الغصب.[1]

ثالثا: أن القياس على المنقولات يصح فيما يبقى عينها ولا يستهلك، والنقود خلاف ذلك.

الفرع الثاني: وقف الحساب الاستثماري. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحساب الاستثماري:

الحسابات الاستثمارية: "هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة".[2]

وتختلف عن الحسابات الجارية في أن الأولى يراد منها تحقيق الربح والنماء، بخلاف الحسابات الجارية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات.[3]

المسألة الثانية: حكم وقف الحساب الاستثماري:

الحساب الاستثماري هو عبارة عن رأس مال في عقد مضاربة، مشترك مع رؤوس أموال أخرى، وهذه الصورة لا يخلو تكييفها الفقهي من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكيف الحساب على أنه نقودا جعل رأس مال في مضاربة.

وهو توجيه من قال بجواز وقف النقود من الحنفية.[4]

الثانية: أن يكيف الحساب على أنه حصة شائعة في رأس مال شركة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف المشاع على قولين:

---

[1] ينظر: تكملة المطيعي للمجموع ٣٢٥/١٥، المغني ٣٤/٦.

[2] ينظر: المعايير الشرعية، معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ١/٢.

[3] ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٥٣/١.

[4] ينظر ص٣٤.

القول الأول: يصح وقف المشاع، وهو قول أبي يوسف من الحنفية،[1]ومذهب المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة،[4]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:"حبس الأصل، وسبل الثمرة".[5]

وجه الاستدلال: أن صورة وقف عمر رضي الله عنه– هي صفة المشاع.[6]

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ببناء المسجد، فقال:"يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.[7]

وجه الاستدلال: أن هذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قولهم هذا، وبين لهم الحكم.[8]

الدليل الثالث: أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، وهو حاصل في المشاع كحصوله في المفرز.[9]

القول الثاني: لا يصح وقف المشاع، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية،[10]ورواية عند الحنابلة،[11]واستدلوا بما يلي:

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، فتح القدير ٢١٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤.

[2] ينظر: الإشراف ٦٧٢/٢، مواهب الجليل ١٨/٦، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

[3] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٣، الشرح الكبير ٢٥١/٦.

[4] ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٨/٧، المغني ٣٦/٦.

[5] رواه النسائي في السنن الكبرى، باب حبس المشاع (٦٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وقف المشاع (١١٩٠٤)، والدارقطني في السنن، باب في حبس المشاع (٤٤٢٩). وهذه الرواية صححها ابن الملقن في البدر المنير ٩٩/٧.

[6] ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الإشراف ٦٧٢/٢، الحاوي الكبير ٥١٩/٧، المغني ٣٦/٦.

[7] رواه البخاري في الجامع الصحيح، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعة فهو جائز (٢٧٧١).

[8] ينظر: عمدة القاري ٦٧/١٤، تكملة المطيعي للمجموع ٣٢٣/١٥،

[9] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٩/٧، المغني ٣٦/٦.

[10] ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، فتح القدير ٢١٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٤.

[11] ينظر: الإنصاف ٨/٧.

الدليل الأول: أن القبض شرط في الوقف، ولا يصح القبض في المشاع، وهو دليل محمد بن الحسن.[1]

الدليل الثاني: القياس على الإجارة في عدم جواز إجارة المشاع، وهو دليل رواية الحنابلة.[2]

الخلاف بين الصاحبين هو فيما يقبل القسمة من المشاع، فيصح وقفه عند أبي يوسف قياسا على الإعتاق ولا يصح عند محمد لشرط التسليم والقبض، مع اتفاقهما بصحة وقف ما لا يقبل القسمة من المشاع.[3]

الراجح: يترجح في هذه المسألة قول الجمهور وهو جواز وقف المشاع، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

أولا: أن الأحاديث الصحيحة دلت على جواز وقف المشاع.

ثانيا: أن معنى الوقف وهو التحبيس والتسبيل متحقق في المشاع كغيره.

ثالثا: إذا صح وقف ما لا يقبل القسمة من المشاع، فصحة وقف ما يقبل القسمة من باب أولى.

رابعا: لا يسلم اعتبار القبض، وعلى فرض التسليم فإذا صح في البيع صح في الوقف.[4]

المطلب الثاني: وقف رأس المال العيني.

وهذا المطلب هو لبيان أنواع رؤوس الأموال العينية وتعريفها، وحكم وقف كل نوع.

الفرع الأول: وقف العقارات: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقارات:

جمع عقار، واختلفوا في تعريفه لاختلافهم في البناء والشجر، ودخولها في مسمى العقار من عدمه، على قولين:

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، فتح القدير ٦/٢١٠، حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٢.

[2] ينظر: الإنصاف ٧/٨.

[3] ينظر: فتح القدير ٦/٢١٠، الاختيار ٣/٤٢، الجوهرة النيرة ١/٣٣٤.

[4] ينظر: المغني ٦/٣٦.

القول الأول: عدم دخول البناء والشجر في مسمى العقار، وإنما هو الأرض فقط، وهو قول الحنفية[1]والحنابلة.[2]

فأصحاب هذا الاتجاه لا يطلقون العقار على البناء والغراس إلا تبعا للأرض، فإذا انفصلتا فلا تسمى عقارا.

واستدلوا بأن العقار هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، والبناء والشجر يمكن نقلها وتحويلها.

القول الثاني: أن العقار هو الأرض والبناء والشجر، وهو قول المالكية[3]والشافعية.[4]

واستدلوا بأن العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله مع بقاء هيئته وصورته، وهذا يشمل البناء والأشجار، إذ بنقلهما تتغير حالتهما وهيئتهما.

فلا خلاف بين أصحاب القولين، باعتبار أن أصحاب القول الأول يطلقون على الأبنية والأشجار عقارا إذا اتصلت بالأرض، وهم بذلك يوافقون أصحاب القول الثاني، وثمرة الخلاف فيما إذا انفصلت هذه الأشجار والأبنية، وأثر ذلك على بعض الأحكام كالشفعة، وبيع مال القاصر ونحوها.[5]

الراجح: يترجح القول الثاني بأن العقار هو الأرض والبناء والشجر،[6]ومن مؤيدات هذا الترجيح:

---

[1] ينظر: درر الحكام ٢/٢١٣، مجمع الأنهر ٢/٤٨٠، حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١.

[2] ينظر: مطالب أولي النهى ٤/١٠٩، الإنصاف ٦/٢٥٦ ،كشاف القناع ٤/١٤٠.

[3] ينظر: شرح الزرقاني ٥/٣٢١، الشرح الكبير ٣/٤٧٦، أسهل المدارك ٢/٢٧٠.

[4] ينظر: كنز الراغبين ٢/٢٦٧، حاشية الجمل ٥/٣٦٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٩٩.

[5] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/٢٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٨٣، نوازل العقار ص٣٨.

[6] واختار هذا القول عدد من المعاصرين، منهم: أحمد العميرة في نوازل العقار ص٣٩، ودبيان الدبيان في المعاملات المالية ١٠/٣٢٥.

١- أنه موافق للمعنى الشرعي من توسيع معنى العقار ليشمل النخل والغراس، يدل عليه حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في خبر قدوم المهاجرين المدينة من مكة، وفيه: "وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار".[١] قال في المنهاج شارحا الحديث:"أراد بالعقار هنا النخل".[٢]

٢- أنه موافق للمعنى اللغوي، حيث يطلق العقار في اللغة ليشمل الأرض الدور والنخل،[٣] قال في الفتح عند بيان معنى العقار هل هو الضيعة أو الدار أو الأرض:"والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع".[٤] وقال في المطالب عند ذكر الغراس والبناء:"وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنهما من العقار، فعن الأصمعي: العقار المنزل والأرض والضياع، وعن الزجاج: كل ما له أصل."[٥]

وعليه فيمكن تعريف العقار بأنه:"المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر دون أن تتحول هيئته كالأرض والبناء والشجر".[٦]

المسألة الثانية: حكم وقف العقارات:

يصح وقف العقارات من شتى أنواعها، من الأرض أو الشجر أو المباني،[٧]وقد نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم،[٨] والدليل على ذلك:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يارسول الله، إني أصبت أرضا

---

[١] رواه البخاري في الصحيح، باب فضل المنيحة، برقم(٢٦٣٠)، ومسلم في الصحيح، باب رد المهاجرين إلى الأنصار، برقم (١٧٧١).

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٩/١٢.

[٣] ينظر: مختار الصحاح، مادة (ع ق ر) ص٢١٤، لسان العرب ٥٩٧/٤.

[٤] فتح الباري ٥١٩/٦.

[٥] مطالب أولي النهى ١٠٩/٤.

[٦] ينظر: نوازل العقار ص٣٩.

[٧] ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الهداية شرح البداية ١٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤، مواهب الجليل ١٨/٦، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، الفواكه الدواني ١٦٠/٢، الحاوي الكبير ٥١٧/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٣، كفاية النبيه ٦/١٢، كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٧/٧، المغني ٣٦/٦.

[٨] منهم: القرطبي في التفسير ٣٣٨/٦، والشربيني في مغني المحتاج ٥٢٥/٣.

بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".[1]

الدليل الثاني: حديث عمرو بن الحارث -رضي الله عنه- قال:"ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة".[2]

قال أحمد رحمه الله:"إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد:"لا بأس به".[4]

الفرع الثاني: وقف المنقولات. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المنقولات:

جمع منقول، واختلفوا في تعريفه لاختلافهم في اشتراط بقاء الهيئة والصورة على حالها من عدمه في المنقول بعد نقله، على قولين:[5]

القول الأول: للجمهور، وهو أن المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي على حالته أم لا، كالحيوان والعروض والنقود والمكيلات والموزونات.

القول الثاني: للمالكية، وهو أن المنقول ما يمكن نقله وتحويله مع بقاء هيئته وحالته، كالثياب والكتب والأدوات المهنية وغيرها.

والذي يظهر أنه لا خلاف بين أصحاب القولين، باعتبار توافقهم على أن المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله، ولا خلاف أيضا في دخول الأفراد المذكورة في مسمى المنقول، وإنما الخلاف في دخول

---

[1] سبق تخريجه ص٩.

[2] رواه البخاري في الجامع الصحيح في باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:"وصية الرجل مكتوبة عنده" (٢٧٣٩).

[3] المغني لابن قدامة ٣٦/٦.

[4] المغني لابن قدامة ٣٦/٦.

[5] نقلت هذين القولين من مصنفات معاصرة، حيث لم أجد هذا التقسيم في مظانه.

ينظر: نوازل العقار ص٤١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٨١/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٥٥/١.

بعض الأفراد كالحيوان والغراس والبناء، بناء على الخلاف في اشتراط بقاء الهيئة من عدمها، وثمرة الخلاف فيما إذا تغيرت هيئة المنقول وغيره، وأثر ذلك على بعض الأحكام كالغصب والشفعة والوقف ونحوها.[1]

وعليه فيمكن تعريف المنقول بأنه:"ما يمكن نقله وتحويله، مما لم يتصل بالأرض، سواء بقي على حالته أم لا".

فهذا التعريف يدخل ما سوى العقار مما يتداوله الناس كالحيوانات والعروض وغيرها، ويفرق به بين الأبنية المتصلة بالأرض بقواعد وأسس وبين الأبنية المتنقلة، ويفرق به بين الغراس المتصل بالأرض كالشجر والنخيل ونحوه وبين الغراس المنفصل كغراس الدور والمشاتل ونحوها.

المسألة الثانية: حكم وقف المنقولات:

اختلف أهل العلم في حكم وقف المنقولات على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح وقف المنقولات مطلقا، من حيوان أو أثاث أو مركوب أو سلاح ونحوها، وهو مذهب الجمهور من المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة.[4]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-:"من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده؛ فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".[5]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم- :"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس

---

[1] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٥٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٨٣/٤،.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي ٧٦/٤، مواهب الجليل ١٨/٦، حاشية الصاوي ١٠٢/٤.

[3] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، مغني المحتاج ٥٢٥/٣، كفاية النبيه ٦/١٢.

[4] ينظر: كشاف القناع ٢٤٣/٤، الإنصاف ٧/٧، المغني لابن قدامة ٣٦/٦.

[5] رواه البخاري في الجامع الصحيح باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٢٨٥٣).

أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي عليه صدقة ومثلها معها".[1]

الدليل الثالث: حديث أم معقل –رضي الله عنها– قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله: إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا. قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله" فأعطاها البكر.[2]

وفي رواية، قال أبو معقل: فإن عندي جملا جعلته في سبيل الله حبيسا، فأعطيها إياه فتركبه؟ قال:"نعم".[3]

الدليل الرابع: أن المنقول يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فجاز وقفها، قياسا على غير المنقول.[4]

قال في كشاف القناع:"قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد، وما عدا ذلك فمقيس عليه؛ لأن فيه نفعا مباحا مقصودا فجاز وقفه كوقف السلاح".[5]

قال أحمد في من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض، يوقف في سبيل الله:"فهو على ما وقف ووصى".[6]

وقال في مغني المحتاج:"واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير".[7]

---

[1] رواه البخاري في الجامع الصحيح باب قول الله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} (١٤٦٨).

[2] رواه أبو داوود في السنن باب العمرة (١٩٨٨)، وأحمد في المسند في مسند حديث أم معقل الأسدية (٢٧١٠٧) والحديث صححه الألباني.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى باب فضل العمرة في رمضان (٤٢١٤).

[4] الحاوي الكبير ٥١٧/٧، كفاية النبيه ٦/١٢، المغني ٣٦/٦.

[5] كشاف القناع ٢٤٣/٢.

[6] المغني ٣٥/٦.

[7] مغني المحتاج ٥٢٥/٣.

القول الثاني: لا يصح وقف المنقولات مطلقا، وهو قول أبي حنيفة،[1]ورواية عن الإمام مالك،[2]ورواية عن الإمام أحمد.[3]واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الإمام أحمد:"إنما الوقف للدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–".[4]

قال في شرح مختصر الخرقي: (قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار، إعمالا لمقتضى "إنما"، وذلك هو الذي يتأبد حقيقة، بخلاف غيره).[5]

الدليل الثاني: أن المنقولات لا تثبت فيها الشفعة، ولا تستحق بالشفعة، فلا يصح وقفها كالأطعمة.[6]

الدليل الثالث: أن الموقوف لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك.[7]

القول الثالث: لا يصح وقف المنقولات إلا الكراع والسلاح، أو ما كان تبعا للعقار، كالآلات والبقر والعبيد ونحوها، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.[8]واستدل بما يلي:

الدليل الأول: أن النص على الكراع والسلاح بخلاف غيرهما.[9]

الدليل الثاني: أن قد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا.[10]

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الهداية شرح البداية ٣/١٧، فتح القدير ٦/٢١٦.

[2] مواهب الجليل ٦/٢١، حاشية الدسوقي ٤/٧٦، حاشية الصاوي ٤/١٠٢.

[3] الإنصاف ٧/٧، الفروع ٧/٣٣٢، شرح الزركشي ٤/٢٩٢.

[4] شرح الزركشي ٤/٢٩٢.

[5] شرح الزركشي ٤/٢٩٢.

[6] ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٧.

[7] ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الهداية شرح البداية ٣/١٨.

[8] الإسعاف ص٢٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣، فتح القدير ٦/٢١٦.

[9] ينظر: الإسعاف ص٢٤، فتح القدير ٦/٢١٦.

[10] ينظر: فتح القدير ٦/٢١٦، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الهداية شرح البداية ٣/١٧.

القول الرابع: لا يصح وقف المنقولات إلا الكراع والسلاح، أو ما كان عليه تعامل الناس، كالفأس والقدوم والمنشار والمراجل والمصاحف ونحوها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية،[1] والمعتمد في المذهب الحنفي.[2] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن النص على الكراع والسلاح بخلاف غيرهما.[3]

الدليل الثاني: أن وجود التعارف في وقف هذه الأشياء يترك به القياس استحسانا كما في الاستصناع.[4]

الراجح:

يترجح في هذه المسألة قول الجمهور بجواز وقف المنقول مطلقا، ومن مؤيدات هذا الترجيح:

أولا: الأدلة الصحيحة الصريحة بجواز وقف السلاح والحيوان، وهي من المنقولات.

ثانيا: أن المنع لعدم ثبوت الشفعة لا يتوجه؛ لكون الكراع والسلاح لا تثبت فيهما الشفعة كذلك، وصح وقفهما.

ثالثا: أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر، والضرر يثبت فيما لا ينفك.

الفرع الثالث: وقف الأوراق المالية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأوراق المالية:

أولا: الأسهم: "هي صكوك متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حقا لحاملها في الشركة المساهمة، مما يخوله منافع، ويرتب عليه مسؤوليات في حدود السهم".[5]

---

[1] ينظر: الإسعاف ص٢٤، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤، فتح القدير ٢١٦/٦.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤، قال في الهداية شرح البداية:"وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد" ١٧/٣، وقال في الإسعاف:"وهو الصحيح" ص٢٤، وقال في فتح القدير: "وإليه ذهب عامة المشايخ، منهم الإمام السرخسي" ٢١٧/٦.

[3] ينظر: الإسعاف ص٢٤، فتح القدير ٢١٦/٦.

[4] ينظر: الإسعاف ص٢٤، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الهداية شرح البداية ١٧/٣.

[5] ينظر: صكوك الإجارة ص٧٥.

ثانيا: السندات: "هي صكوك متساوية القيمة، ولا تقبل التجزئة، يمكن تداولها بالطرق التجارية، وتمثل قرضا في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، مع استحقاق مالكها للفوائد المحددة".[1]

المسألة الثانية: حكم وقف الأوراق المالية:

أولا: وقف الأسهم:

تمثل الأسهم حصة شائعة في رأس مال شركة وموجوداتها،[2]والواقف للسهم إنما يوقف نصيبا مشاعا في رأس مال الشركة وموجوداتها، ويكيف وقف الأسهم على مسألة وقف المشاع، وقد سبق عرض مسألة وقف المشاع، وترجح القول بالجواز؛ وعليه يكون الوقف للأسهم مشروعا.

ثانيا: وقف السندات:

تمثل السندات قرضا في ذمة مصدرها مع استحقاق مالكها لفوائد محددة؛ وعليه فإن هذه السندات قروضا ربوية يحرم إصدار جميع أنواعها، ولا يجوز تداولها بيعا وشراء ورهنا وحوالة وغير ذلك،[3]وهو القول الذي استقر عليه عامة فقهاء العصر،[4]وعليه فلا يصح استثمار الوقف في هذه السندات لكونها من الربا المحرم ولا يتقرب إلى الله بمعصيته.[5]

كذلك فإن هذه السندات لا تمثل حصة شائعة في أعيان أو موجودات، ولا تمثل حصة في خدمات أو منافع، وإنما تمثل ديونا في الذمة؛ وعليه فإن شروط العين الموقوفة التي ذكرها الفقهاء من كون العين مملوكة معلومة، ويصح بيعها أو عاريتها، وأن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها عرفا، غير منطبقة على صورة السندات؛ وعليه فلا يصح وقفها.

---

[1] ينظر صكوك الإجارة ص٨٢.

[2] ينظر: المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ٣/١.

[3] ينظر: المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ٤،٥.

[4] ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٢٤٥، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣١٤.

[5] ينظر: استثمار الأوقاف ص ٢٩٦.

المطلب الثالث: طرق تملك الشركة الوقفية للأصول.

أولا: تملك الشركة الوقفية للأصول ابتداء.

وذلك من خلال الحصص العينية أو النقدية المقدمة كرأس مال للشركة أثناء عقد التأسيس، من الوقف مباشرة أو من السجل التجاري المملوك للوقف.

ثانيا: تملك الشركة الوقفية للأصول بالشراء.

وذلك من خلال قيام الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية بشراء أصول عينية كعقارات ونحوها، أو الاستحواذ على حصص في شركات أخرى.

ثالثا: تملك الشركة الوقفية للأصول بالهبة أو التبرعات.

وذلك من خلال قيام الشركة الوقفية بقبول الهبات والتبرعات التي ترد إليها من آخرين، سواء كانت تلك الهبات أصولا عينية سجلات تجارية، تنازل عنها أصحابها لصالح تلك الشركة.

المبحث الثالث: الذمة المالية للشركة الوقفية

المطلب الأول: ملكية الشركة الوقفية.

الشركة الوقفية كما سبق في تعريفها أنها:" :"**عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها**".[1]؛ عليه فإن المالك لعين الوقف هو من ترجع ملكية الشركة له.

وقد اتفق أهل العلم على على أن الوقف إذا كان على جهة فإن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى،[2]واختلفوا في ملكية العين الموقوفة إذا كانت على معين، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة قد خرجت عن ملك صاحبها، وصارت إلى حكم ملك الله تعالى، وهو مذهب الحنفية[3]والشافعية،[4]ورواية عند الحنابلة.[5]

وأما تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف،[6]فإنه مبني على قوله بعدم لزوم الوقف، فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو في لزوم الوقف من عدمه، مع اتفاقهم على أن الوقف إذا لزم خرج من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

قال في الهداية:"وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الوقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه".[7]

---

[1] ينظر: ص٢٦ من هذا البحث.

[2] وممن نقل الاتفاق: النووي في المجموع ٣٤٠/٥، والبهوتي في الكشاف ٢٥٤/٤،

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الهداية شرح البداية ١٦/٣، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

[4] ينظر: الحاوي الكبير ٥١٥/٧، مغني المحتاج ٥٤٦/٣، المجموع ٣٤٠/٥، ونص رحمه الله في المنهاج ص١٧٠ على أن الأظهر أنه ينتقل الوقف إلى ملك الله تعالى، ونص في الروضة على أنه المذهب ٣٤٢/٥.

[5] ينظر: الإنصاف ٣٨/٧، الفروع ٣٤٣/٧، شرح الزركشي ٢٧٠/٤.

[6] ينظر ص٩ من هذا البحث.

[7] الهداية شرح البداية ١٦/٣.

وقال في المجمع:"وإذا صح الوقف أي إذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب اللزوم (فَلَا يُمْلَكُ) أي لا يكون الوقف مملوكا لأحد أصلا، ولا (وَلَا يُمَلَّكُ) أي لا يقبل التمليك لغيره بوجه من الوجوه".[١]

واستدلوا: بأن الوقف سبب يزيل الملك عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق.[٢]

القول الثاني: أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف، وهو مذهب المالكية،[٣]وقول عند الشافعية،[٤]ورواية عند الحنابلة.[٥]

واستدلوا بالحديث:"حبس الأصل وسبل الثمرة"،[٦]فتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك.[٧]

والخلاف في مذهب المالكية هو في ملكية الواقف للعين الموقوفة، هل الملك مطلق أم ناقص، فمن قال بأنه ملك مطلق قال بأن العين الموقوفة تورث عن الواقف، ومن قال بأن الملك ناقص قال بأن العين ترجع إلى أقرب عصبة الواقف فيشتركون في سكناها أو في غلتها، ويشاركهم في ذلك النساء، ولا يشاركهم الزوجات.[٨]

القول الثالث: أن العين الموقوفة قد خرجت عن ملك صاحبها، وانتقلت إلى ملك الموقوف عليه، وهو وجه عند الشافعية،[٩]ومذهب الحنابلة.[١٠]

---

[١] مجمع الأنهر ١/٧٤٠.

[٢] ينظر: الهداية ٣/١٧، تكملة المطيعي للمجموع ١٥/٣٤١، شرح الزركشي ٤/٢٧١.

[٣] ينظر : البيان والتحصيل ١٢/١٩٠، الإشراف ٢/٦٧٢، حاشية الصاوي ٤/١٣٢.

[٤] ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٦، الحاوي الكبير ٧/٥١٥، تكملة المطيعي للمجموع ١٥/٣٤٠.

[٥] ينظر : الفروع ٧/٣٤٣، شرح الزركشي ٤/٢٧٠، الإنصاف ٧/٣٧ ونقله عن ابن قدامة وأبي الخطاب، ثم نقل قول الحارثي:"ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمي أهل المذهب ولا متأخريهم" .

[٦] سبق تخريجه ص٣٦.

[٧] ينظر: الإشراف ٢/٦٧٢، الحاوي الكبير ٧/٥١٥، شرح الزركشي ٤/٢٧٠.

[٨] ينظر: البيان والتحصيل ١٢/١٩٠، حاشية العدوي ٢/٢٦٥، حاشية الدسوقي ٤/٨٥.

[٩] ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٦، الحاوي الكبير ٧/٥١٧، المجموع ٥/٣٤٠ ونص على أنه قول ضعيف.

[١٠] ينظر: المغني ٦/٦، كشاف القناع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٧/٣٨ وقال:"هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب".

واستدلوا بأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة والصدقة.[1]

الراجح :

الذي يترجح في ملكية العين الموقوفة هو قول الجمهور من أن العين الموقوفة تنتقل ملكيتها إلى حكم ملك الله تعالى، ويؤيد ذلك أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث:"حبس الأصل"، مفسر بالحديث ذاته "على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وهذا فيه دلالة على أن العين الموقوفة لا يملكها الواقف ولا الموقوف عليه، إذ أن من لوازم الملك حق البيع والهبة والإرث، وكلها منتفية في العين الموقوفة.

عليه فإن ملكية الشركة الوقفية هي في حكم ملك الله تعالى، سواء كان الموقوف عليه جهات محصورة أو غير محصورة، أو أفرادا معينين.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لموجودات الشركة الوقفية.

موجودات الشركة تعتمد على طبيعة نشاطها، ونوع استثماراتها، ولا تخرج موجودات الشركة غالبا من أن تكون ما يلي:

١– أعيان: كمبنى الشركة وأثاثاتها والأجهزة المكتبية، وأدوات الإنتاج المملوكة لها، والسيارات والمخزون من البضائع والمواد ونحوها.

٢– نقود: كالتي في صناديق الشركة وحساباتها الجارية في المصارف.

٣– ديون: تكون ناتجة عن بيع السلع والخدمات بالأجل، أو سندات دين حكومية أو خاصة، أو غير ذلك من الديون المستحقة للغير.

٤– موجودات أخرى: إما مادية كأسهم الشركة في الشركات الأخرى، أو معنوية كالاسم التجاري وحقوق التأليف والطبع والنشر وغيرها.

والشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، فالمساهم في الحقيقة ليس شريكا من كل وجه، فهو وإن كان يملك في السهم إلا أنه لا يمتلك في كل موجودات الشركة، فالسهم الذي

[1] ينظر: مغني المحتاج ٥٤٦/٣، المغني ٦/٦.

يمثل رأس المال هو ملك للمساهمين، وموجودات الشركة ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية،[1]عليه فإنه يمكن القول بأن الشركة الوقفية تتكون تتكون من:

أولا: شريكين فأكثر من صكوك أوقاف، أو سجلات تجارية مملوكة لتلك الأوقاف.

وتلك الصكوك أو السجلات لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولا علاقة للشركة الوقفية بموجودات الشركاء، فما يحويه صك الوقفية من أصول جرى إثبات وقفيتها، لا تسجل في قوائم الشركة ولا موجوداتها.

ثانيا: عقد تأسيس تم من خلاله بيان الحصص النقدية والعينية المقدمة كرأس مال للشركة، وبيان حصص الشركاء وأنصبتهم.

ورأس مال الشركة الوقفية المقسم إلى أسهم أو حصص متساوية يعتبر نماء للوقف واستثمارا لصك الوقفية، وعليه فإنه أصل تابع للوقف، وتلك الحصص أو الأسهم هي من أعيان الوقف، ولا بد أن يراعى فيها أن تكون مما يصح وقفه، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا تنقل أو تستبدل إلا بأضيق الحدود وتحت إشراف الجهات القضائية.

ثالثا: استثمارات متنوعة تملكت الشركة الوقفية من خلالها أصولا مختلفة، واستحوذت على حصص في شركات وغيرها، إما بالشراء أو أو التبرع أو الهبة ونحوها.

فكل ما تمتلكه الشركة الوقفية من تلك الاستثمارات والخدمات والمنافع، هو ملك لها بشخصيتها الاعتبارية، لها الحق في الحفاظ عليه باستثماره بيعا وشراء، ونقلا واستبدالا، وتطويرا وتوسعا وتقلصا، وذلك وفقا للأحكام الشرعية، وحسب ما هو معمول به في الأعراف التجارية وأنظمة الشركات.

---

[1] ينظر الأسهم والمعاملات المعاصرة ٢٢/٥.

المبحث الرابع: إجراءات وشروط تأسيس الشركة الوقفية

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة الوقفية.

تؤسس الشركة الوقفية –وفقا لما عليه العمل– بعد قيام الواقف باستكمال عدد من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا: يقوم الواقف بتحديد الأصل المراد وقفيته، مثبتا في ذلك ملكيته له، محددا مصارفه وضوابط تنميته، مسميا لناظره، مبينا لاختصاصاته وصلاحياته وأحكامه.

ثانيا: ينص الواقف في شرطه على حق الوقف بتأسيس كيانات من مؤسسات وشركات تكون مملوكة للوقف بالكامل، أو الاشتراك مع الغير في تأسيس تلك الكيانات، مبينا أحكام ممثليها، وشروط تصفيتها أو الانسحاب منها، وضوابط زيادة أو خفض رأس مالها.

ثالثا: يثبت الواقف ذلك شرعا لدى الجهة المختصة "محكمة الأحوال الشخصية"، ويصدر بذلك صكا للوقف.

رابعا: يقوم الناظر على الوقف باستخراج سجل تجاري للوقف من الجهة المختصة "وزارة التجارة والصناعة"، ويكون السجل التجاري مملوكا لصك الوقفية ذو الرقم والتاريخ.

خامسا: يدون في السجل التجاري اسم مالكه وهو صك الوقفية، ويدون اسم المدير وهو الناظر أو وكيله.

سادسا: يبرم السجل التجاري عقد مشاركة مع سجل تجاري آخر، مملوك لصك وقفي آخر، من خلال عقد تأسيس، يبين فيها نوع الشركة، ونشاطها، وحصة كل شريك، وغيرها من الأحكام.[1]

سابعا: تصدر جهة الاختصاص "وزارة التجارة والصناعة" قرارا بالموافقة على تأسيس الشركة الوقفية، ويتم نشر ذلك رسميا حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة.

---

[1] وبناء على المواد(١٥٤،٥٥) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، فإنه يحق للسجل التجاري المملوك للوقف بصفة السجل شخصا اعتباريا أن يقوم بتأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، مباشرة من طرف واحد.

المطلب الثاني: علاقة الصك الوقفي بالنظام الأساسي للشركة الوقفية وعقد التأسيس.

عقد التأسيس هو المحرر باتفاق الشركاء، والذي صدرت بموجبه الموافقة على تأسيس الشركة، والنظام الأساسي هو الذي تم اعتماده من الجمعية العامة في الشركة المساهمة.

والصك الوقفي هو ما دوّن به شرط الواقف من أحكام وقواعد تنظم الوقف، وتحافظ على أصله بضوابط صيانته وتنميته واستثماره، وتوجه غلته إلى مصارفه، وتحكم إدارته ببيان الناظر وشروطه وحدود مسؤوليته واختصاصه، وآلية انتقال النظارة منه إلى غيره.

فالصك الوقفي هو بمثابة النظام الحاكم على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، ولا يصح أن يصاغ في العقد أو النظام ما خالف شرط الواقف في الصك.

فإذا شرط الواقف مثلا أن لا يستثمر الوقف في القطاع الزراعي أو الصناعي مثلا؛ فإنه إذا نص في عقد التأسيس على استثمار الشركة أحد هذين النشاطين كان هذا العقد مخالفا لشرط الواقف، وتترتب عليه الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية الشركة الوقفية.

شروط وضوابط تأسيس الشركة الوقفية ما يلي:

١- أن يكون الشريك وهو الوقف ناجزا قد اكتمل شروطه، وصدر له صك شرعي بذلك.

٢- أن يكون في تأسيس الشركة الوقفية مصلحة لأصل الوقف وتنمية له.

٣- أن ينص في تأسيس الشركة الوقفية على نوعها وما يدل على وقفيتها، لمراعاة ضوابط مسؤوليتها وأحكام زكاتها.

٤- أن يكون رأس مال الشركة معلوما وحاضرا، سواء كان من النقود أو العروض.

٥- أن تكون ملكية الوقف في الشركة مشاعة في أسهم أو حصص.

٥- أن يكون رأس مال الشركة محبسا، ولا يباع إلا وفق أحكام النقل والاستبدال للأوقاف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢. الجامع لأحكام القرآن، لأحمد بن محمد شمس الدين القرطبي، ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ثانيا: السنة النبوية وشروحها وتخريجاتها:

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، ت:٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، ت:٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن الخراساني النسائي، ت:٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧. السنن، لسليمان بن الأشعث أبو داوود الأزدي السجستاني، ت:٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية.

٨. السنن، لعلي بن عمر أبو الحسن البغدادي الدارقطني، ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وعبداللطيف حرزالله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩. السنن، لمحمد بن عيسى بن موسى الترمذي، ت:٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
١٢. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٣. المسند الصحيح المختصر "صحيح مسلم"، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ثالثا: الفقه الحنفي:

١٥. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، ت:٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي-القاهرة.
١٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى ابن الشيخ علي الطرابلسي، ت: ٩٢٢هـ، المطبعة الهندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت:٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، ت:١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق،القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
١٩. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزبيدي اليمني الحنفي، ت:٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي الحصني، المعروف بالعلاء الحصكفي، ت: ١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، وتكملته نتائج الأفكار، لقاضي زاده، دار الفكر.
٢٤. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، ت:٤٨٣هـ، دار المعرفة-بيروت.
٢٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، ت: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت:٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

رابعا: الفقه المالكي:

٢٨. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ت:١٣٩٧هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لأبي العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، دار المعارف.
٣٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر.
٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت.
٣٥. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة-بيروت.
٣٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ت: ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٣٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

خامسا: الفقه الشافعي:

٤١. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ.

٤٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، لزين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٤٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري بن محمد شطا الدمياطي، ت: ١٣٠٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي ت:١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة ت: ٩٥٧هـ، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٧. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، دار الفكر.

٤٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ت: ١٢٠٤هـ، دار الفكر.

٤٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين ابن الرفعة أحمد بن محمد الأنصاري، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سادسا: الفقه الحنبلي:

٥٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،ت: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٥٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
٥٨. شرح مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٩. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي ت: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية
٦١. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، ت: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٤. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

سابعا: الأبحاث الفقهية المعاصرة:

٦٥. أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٦. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٦٧. استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٦٨. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦٩. الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، للدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر.
٧٠. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبدالعزيز عزت الخياط، دار البشير، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧١. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، للدكتور حامد حسن ميره، طبعة بنك البلاد.
٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الرابعة.
٧٣. المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٧٤. المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، لأحمد أبو الفتح، مطبعة البوسفور، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.
٧٥. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٦. النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.
٧٧. نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور أحمد بن العزيز العميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ثامنا: الغريب والمعاجم:

٧٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٧٩. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٠. مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٢. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،
٨٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

تاسعا: التراجم والأعلام:

٨٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٨٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٨٧. ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٨٩. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٩٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر—بيروت.

عاشرا: مصادر أخرى.

٩٢. الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، لمحمد الزامل، ورقة عمل مقدمة لملتقى الأوقاف الثاني
٩٣. القانون التجاري السعودي، للدكتور محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٤. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.